جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

دور أصول الفقه
في بناء الإنسان والعالَم.

إعداد

إيمان بنت محمد علي عادل بن عبد العزيز عزّام.

أستاذ الفقه، كلية الحقوق، جامعة طيبة

المدينة المنورة، السعودية.

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي

أصالة الأثر.. عالمية التأثير

(في الفترة من ٨ إلى ٩ فبراير ٢٠٢٥م)

الجزء الأول

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

دور أصول الفقه في بناء الإنسان والعالَم.

إيمان بنت محمد علي عادل بن عبد العزيز عزّام

قسم الفقه، كلية الحقوق، جامعة طيبة المدينة المنورة، السعودية.

البريد الالكتروني: aazame@taibahu.edu.sa

الملخص:

لقد كان الإنسان وبناؤه وشخصيته ومجتمعه هو جدليَّة الدراسات الفلسفية والاجتماعية والنفسية والإنسانية مجتمعة؛ وبرغم اجتماع تلك الرؤى حول هدف واحد، وهو إسعاد الإنسان وتنمية العالَم؛ إلا أنَّه لم يصل واحد منها إلى هدفه بالمستوى الذي رضيه الإنسان نفسه؛ لأمر بسيط، وهو أنَّه لم يعرف واحد منها الإنسان وكيف يَسعَد، ويُسعِد الكون معه، كما عرفه خالقه ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾ [الملك: ١٤].

وفي هذا البحث سوف ألقي الضَّوء على الكيفيَّة التي حقَّقت بها علوم الوحي بناء الإنسان والعالَم، من خلال بيان خصائص علم أصول الفقه، ودوره في بناء الإنسان والعالَم، وما حقَّقه من بناء الذِّهنيَّة السَّليمة والشَّخصيَّة السَّويَّة، وما أنتجه من ثمرة علم الفقه الذي كان له اليد الطُّولى في بناء حضارة العالَم، وأتعرَّض لسؤال التَّجديد من حيث إمكانه، ثمَّ كيف يمكن الاستفادة مُجدَّدًا من علم أصول الفقه، سواء في السَّاحة الاجتهادية، أو على مستوى الإنسان مسلمًا كان أو غير مسلم.

وهذا البحث معقود للإبانة عن أهمِّيَّة علم أصول الفقه، وضرورة صيانته عن عبث العابثين، لأنَّ الإنسان والعالَم حين يفيق من سُباته سوف يحتاج إليه؛ لمعالجة آثار البُعد عنه، والتي أصاب ضررها الإنسان في عصر يُطلَق عليه عصر "الحضارة الحديثة".

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، خصائص ، مهارات التَّفكير، بناء الحضارة ، التجديد.

The Role of Usul al-Fiqh in Building the Individual and the World

Iman bint Muhammad Ali Adel bin Abdul Aziz Azam
Professor al-Fiqh, Faculty of Law, Taibah University, Medina, Saudi Arabia
Email: aazame@taibahu.edu.sa

Abstract:

Humanity, its building, personality, and society have been the subject of philosophical, social, psychological, and human studies collectively. Despite the shared objective of these perspectives to bring happiness to humans and develop the world, none of them have achieved their goal to the level of satisfaction of humanity itself. The simple reason for this is that none of them truly understood the human being and how to make him happy and bring harmony to the world, as his Creator (Almighty Allah) knows him: "Does He not know who created? And He is the Subtle, the All-Aware" [Quran, 67:14].

This research aims to shed light on how the sciences of revelation, particularly the science of Usul al-Fiqh, have achieved the building of the individual and the world. It explains the characteristics of Usul al-Fiqh and its role in developing a sound mentality and a balanced personality, as well as how the knowledge produced by Fiqh (Islamic jurisprudence) played a major role in building global civilization. Additionally, the study addresses the issue of renewal (tajdid) and explores how Usul al-Fiqh can be beneficial again in the areas of Ijtihad (independent legal reasoning), and on both individual and societal levels, whether Muslim or non-Muslim.

This research is dedicated to clarifying the importance of the science of Usul al-Fiqh and the necessity of safeguarding it from misuse, as humanity and the world, once they awaken from their slumber, will need it to address the detrimental effects of neglecting it—effects which have harmed humanity in what is called the "modern civilization era."

Keywords:Usul Al-Fiqh, Characteristics, Critical Thinking Skills, Building Civilization, Renewal.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه والتَّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أمَّا بعد**،

فإنَّه لابدَّ من حضور فعَّال لعلوم الشَّريعة الإسلامية في مجال دراسات الحضارة والإنسان والمجتمع والتَّنمية، وذلك متى توخَّينا الوصول إلى نتائج لها أثرها الملموس في صلاح الإنسان والعالَم، لأنَّ علوم الوحي كفيلة بضبط التَّصوُّرات حول الإنسان والعالَم، ورسم القواعد، ومدِّ الإنسان بالأدوات التي تساعده في تحقيق السَّعادة والتنمية، ومع احترام كافَّة الفلسفات والعلوم، فإنَّه لم ولن يعرف الإنسان وما الذي يُصلحه ويُسعِده سوى خالقه- سبحانه وتعالى-، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾ الملك: ١٤

وفي هذا البحث سوف أكشف عن مُكتنَز عظيم وثمين في الحضارة الإسلامية كان له دور محوري وأثر جليل في بناء الإنسان وحضارة العالَم، وهو علم أصول الفقه.

ولقد قام بنيان علم أصول الفقه على حقيقة مُثبتَة وهي أنَّ كلَّ لفظ وفعل يقوم به الإنسان له حكم عند الله- تعالى-، وأنَّه على المسلم أن يمتثل ذلك الحكم كي ينال رضاء الله – تعالى – وسعادة الدَّارين، وأنَّ الله تعالى – أخبر عباده عن بعض تلك الأحكام في نصوصه بطريق صريح تارة، وطريق غير صريح تارة أخرى، وأنَّ النُّصوص كما دلَّت على جزء كبير من الأحكام، دلَّت كذلك على الأدلَّة التي يمكن بها الوصول إلى الحكم، وحيث اتَّبع المجتهد الدَّليل استطاع أن يستنبط أحكام أفعال المُكلَّفين.

وقد بذل الأصوليون جهدهم من أجل كشف أدلَّة الأحكام وقواعد الاستنباط وصولًا إلى الأحكام نفسها.

ومن مجموع الأصول والقواعد والأحكام- سواء المنصوص عليها أو المُستنبَطة- تشكَّل الفقه الإسلامي في قالب المذاهب الفقهية الأربعة، التي عاش المسلمون في ظلِّها حياة هانئة ، نَعُم فيها العالم بالعدل والإنصاف، فلم يعرف تاريخ المسلمين ظاهرة التَّطَرُّف، بتشديد، أو بانفلات وتسيُّب، ولم يحصل استعلاء للقوي على الضعيف، ولم تطغَ المادة، ولم تظهر الأمراض النَّفسيَّة، ولم يعرف العالم الإباحيَّة والمخدِّرات والاتِّجار بالبشر واتِّخاذ المرأة سلعة، ولم تتفرَّق الأسر ويشيع الظُّلم والطَّلاق والخلع، وتنتشر دور الأيتام والمُسنِّين ، ولم تتفتَّت معاني الجيرة في المجتمع الواحد، مسلمين وغير مسلمين، ولم يكسب العالم قوَّته بطريق تأجيج الصِّراعات، ولم يعادي الشَّعب الحكَّام، بدلًا من مساندتهم في تحقيق أمن ورخاء المجتمعات.

وفي الأزمنة الأخيرة ولأسباب كثيرة؛ غاب حضور أصول الفقه عن السَّاحة الاجتهادية، وغاب حضور فقه المذاهب الأربعة عن ممارسات عموم النَّاس، وعاش المسلمون أوضاعًا ليست مَرضيَّة، وذاع بين النَّاس -بل وبعض العلماء- أنَّ أصول الفقه لم يعد فعَّالًا، وأنَّه يحتاج إلى تجديد كي يمدَّ المسلم بأحكام العصر.

وهذا البحث معقود للإبانة عن أهمِّيَّة علم أصول الفقه، وضرورة صيانته عن عبث العابثين، لأنَّ الإنسان والعالَم حين يفيق من سُباته سوف يحتاج إليه؛ لمعالجة آثار البُعد عنه، والتي أصاب ضررها الإنسان في عصر يُطلَق عليه عصر "الحضارة الحديثة".

وقد عقدت أربعة مباحث لتحقيق هدف البحث، تحت كلٍّ منها مطالب، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: التَّعريف الإجمالي بعلم أصول الفقه.

المطلب الأوَّل: التَّعريف بعلم أصول الفقه وأهمِّ عناصره.

المطلب الثَّاني: نشأة علم أصول الفقه.

المبحث الثَّاني: خصائص علم أصول الفقه.

المطلب الأوَّل: البناء على مُقدِّمة صحيحة.

المطلب الثَّاني: العبودية (تحكيم الشَّرع).

المطلب الثَّالث: العلم (إحكام التَّصُّور / الدِّقة واستيفاء كافة الاعتبارات وزوايا النَّظر)

المطلب الرَّابع: الاهتمام البالغ بالنَّص باعتباره المرجعية، واستفراغ الوسع لمعرفة مراد الله – تعالى– منه.

المطلب الخامس: السِّعة والتَّنوُّع.

المطلب السَّادس: المركزيَّة والحركة المُستمرَّة المُنضبطة (الخلطة السِّريَّة / المرونة والتَّمدد والمَدُّ).

المطلب السَّابع: الواقعيَّة.

المطلب الثَّامن: الهدف الذكي.

المطلب التَّاسع: اكتمال الدَّائرة (مثلث العلاقة بين الأدلَّة والأحكام ومخالفة المكلف).

المطلب العاشر: اجتماع النَّظرية والتَّطبيق (العلم النَّافع).

المبحث الثَّالث: فاعلية علم أصول الفقه في بناء الإنسان والعالَم.

المطلب الأوَّل: بناء الذِّهنية المُنظَّمة المُنضبطة وفق المنهج القادرة على الإعمار.

المطلب الثَّاني: إبقاء الإنسان في منطقة الوسط (الوسطية) وتحريره من قيديْ: اليمين واليسار المتَّطرف (تصنيف الأدلَّة إلى قطعي وظني).

المطلب الثَّالث: تقديم البُعد التطبيقي لعلم المنطق (الهدية التي قدَّمها أصول الفقه لعلم المنطق).

المطلب الرابع: بناء أحكام الفقه الإسلامي حيَّة في واقع الحياة.

المطلب الخامس: أثر الفقه وأصوله في الحضارة وبناء العالَم.

المبحث الرَّابع: سؤال التجديد.

المطلب الأوَّل: هل يمكن تجديد علم أصول الفقه موضوعيًّا؟

المطلب الثَّاني: لماذا لم نعد قادرين على الاستفادة من علم أصول الفقه؟

المطلب الثَّالث: مُحدِّدات التَّجديد الواجب.

الخاتمة. **باسم الله أبدأ، وبه أستعين.. والله أسأل التَّوفيق والسَّداد.**

المبحث الأوّل

التّعريف بعلم أصول الفقه

المطلب الأوّل: التّعريف الإجمالي بعلم أصول الفقه وأهمِّ عناصره:

يهدف علم أصول الفقه إلى التَّعريف بأدلَّة الشَّريعة التي أذن الله – تعالى– في استعمالها للوصول إلى معرفة حكم الشَّرع في كلِّ لفظ أو فعل أو حتى سكوت يصدر عن المُكَلَّف في الإسلام.

وبعبارة عصرية يمكن القول: إنَّ أصول الفقه يهدف إلى التَّعريف بالأساس الذي يستمدُّ منه المسلمون القانون الضَّابط لتصرُّفاتهم في الحياة (= الفقه الإسلامي).

ولتحقيق الاستفادة المُثلى من ذلك الأساس في بناء القانون؛ عُنِيَ أصول الفقه باستكشاف القواعد التي تضبط التَّفكير من ثلاثة جوانب: جانب الإثبات– بمعنى إثبات الدَّليل، ومرتبته، وكونه صالحًا للاستدلال به في الموضع، ثمَّ جانب الفهم – بمعنى: كيف نفهم الدَّليل فهمًا صحيحًا، وجانب الاستنباط – بمعنى: كيف نستخرج الحكم من الدَّليل، والجوانب الثَّلاثة يحتاجها العقل في الحياة، فهي إذاً علوم تضبط التَّفكير، وتحميه من العيوب والأوهام التي قد توقعه في الخطأ.

ويُعبِّر الأصوليُّون عمَّا سبق بتعريف أصول الفقه بأنَّه: " عبارة عن مجموع طرق الفقه، وكيفيَّة الاستدلال بها، وكيفيَّة حال المُستَدِلّ بها" [1]، ويقصدون بقولهم " المُستَدلِّ": المجتهد، وهو الشَّخص المُخوَّل بالقيام بمهمَّة استخراج الفقه من الدَّليل وفقًا للضَّوابط التي تحكم علوم الإثبات والفهم والاستنباط.

ويتعرَّض علم أصول الفقه بالضَّرورة إلى الحكم الشَّرعي، إذ هو الهدف، فينبغي معرفة

---

(١) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرَّازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (١/ ١٦٧).

أنواعه حتى يسهل للمُجتهد التقاطها ببصيرته حين يراها ببصره، كما يتعرَّض إلى المكلَّف المطلوب منه الامتثال لذلك الحكم ومختلف أحواله.

وبذلك يعَدُّ أصول الفقه علمًا معياريًّا، يُبتنى عليه القانون الإسلامي، وعلمًا معياريًّا يُقدِّم ضوابط للتَّفكير السَّليم، وعلماً حياتياً ينبني عليه الفقه الإسلامي.

المطلب الثَّاني: نشأة علم أصول الفقه:

إنَّ علم أصول الفقه هو هديَّة الخالق إلى الإنسان، إذ هو أمُّ علوم الدِّين، فبه تُفهَم النُّصوص، وتُدرَك أدلَّة الشَّرع، وتستنبط منها الأحكام .

والمسلم لم يعرف الدِّين، ولم يعرف الإسلام، ولم يعرف الأحكام، ولم يعرف الله – جلَّ في علاه – وصفاته وأسمائه، لم يعرف ذلك كلَّه بالعقل والاجتهاد والفكر والمنطق والبحث والنَّظَر والتدبُّر والتأمُّل، رغم أنَّ كلَّ تلك الأدوات لم تزل ساجدة لكلِّ ما جاء به الإسلام، وستظلُّ ساجدة إلى أن يرث الله– تعالى– الأرض ومَن عليها.

وإنَّما عرف المسلم الله – عزَّ وجلَّ – والدِّين بطريق رسول الله – ﷺ –، ورسول الله – ﷺ– عرف ربَّه وشريعته بطريق الوحي، وتلقَّى جبريل – عليه السَّلام– الوحي عن الله– تعالى–، وأدّى إلينا نبيُّنا الأمانة وحمل الرسالة، فآمن السُّعداء، وشقي مَن شقي.

فقضِيَّة الدِّين كلِّه قضِيَّة تَلَقِّي، وإسلام واستسلام، وطاعة، واتِّباع، وعبودية وإذعان، ورضا وإيمان، بالعقل والقلب والرُّوح والجوارح. ولا يسع العبد إذا صدق في الاعتراف والإقرار بألوهية الله – تعالى– إلا أن يذعن ويطيع ويسجد لله –تعالى– فيأتمر بأمره، وينتهي بنهيه، ويُحكِّمه ويحتكم إليه في سائر شؤونه.

وكلَّما تحقَّق المسلم بتلك المعاني كلَّما زاد إيمانه، وكلَّما نقص تحقُّقه بها، نقص إيمانه. قال– تعالى–: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

﴿ يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥، وقال رسول الله – ﷺ –: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به) (١).

وما حكاه التَّاريخ ورواه المُحَدِّثون عن عهد النُّبوَّة بكلِّ أحداثه ووقائعه وحكاياته يُترجم حالة التَّلَقي والاتِّباع والطَّاعة والإذعان والخضوع والرِّضا والتَّسليم مُغلَّفة بحُبٍّ لله – تعالى –وللرسول– ﷺ – يضيق الكَلِم عن وصفه، والفكر عن تصوُّره، والشُّعور عن تذوُّقه.

والصَّحابة الكرام – رضوان الله عليهم– الذين تلقَّوا العقائد والأحكام والأخلاق، ومُضمَرات النفوس، وظواهر الأشكال والصُّوَر عن رسول الله – ﷺ – حتى رأيناهم يُصلُّون بصلاته، ويقرؤون بقراءته، ويمشون خلفه، ويتنسَّكون بمناسكه، ويهتدون بهديْه فيما عظم، وفيما هو دونه من سُنن العادات، تلقَّوا عنه المنهج في معرفة أدلَّة الأحكام وفي معرفة الأحكام، وفي فهم خطاب الله – تعالى – للمكلَّفين.

ويُحيل المنطق والعقل والعادة الجارية أن يحصل مثل ذلك الاتِّباع الذي رُوِيَ عنهم، ولا يستغرق المنهج وطريق الوصول إلى الأحكام الشَّرعية التي هي قبلة النَّاس في عهد التَّشريع والقرون الأولى، وقبلة المُجتَهِدين والعلماء والمُتَدَيِّنين والجماهير فيما تلاه من قرون.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا. ينظر: السُّنَّة، أبو بكر بن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ،(١/ ١٢)، باب (ما يجب أن يكون هوى المرء تبعًا لما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم–) ، رقم (١٥)، والحديث من رواية الصَّحابي عمرو بن العاص – رضي الله عنه – خرَّجه النَّووي – رحمه الله – في الأربعين ، وقال : " حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحُجة بإسناد صحيح" . ينظر: الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ص ١١٣

فإنَّ المنطق السَّليم يأبى أن يتَّبع المؤمن رسول الله – ﷺ – في حركاته وسكاناته وسَمْته وشكل لحيته وكيف يأكل وكيف يجلس وكيف ينام– ﷺ –، ثم لا يتَّبعه في منهجه في تَلَمُّس حكم الله– تعالى– في الوقائع والحوادث.

ومعنى ذلك أنَّ الأحكام الأصوليَّة – بمعنى أدلَّة الشريعة وكيف نستدلُّ بها – وليدة عهد النُّبُوَّة، وقد تمَّت وكملت بنزول قوله– تعالى–: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة:٣] ، فلم ينتهِ عهد التَّشريع إلا وقد اكتمل الدِّين عقيدة وعبادة ومنهج حياة وتمَّت النعمة، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكان عهد الصَّحابة كاشفًا عن قواعد أصول الفقه، فقد حمل الصَّحابة – رضي الله عنهم– على عاتقهم أمانة البلاغ التي حمَّلهم إياها رسول الله – ﷺ – في خطبته يوم حِجَّة الوداع حين قال: " لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" [(١)]، وامتثل الصَّحابة الكرام – رضوان الله عليهم– أمر النَّبيِّ – ﷺ – فعلَّموا المنهج، كما علموهم السُّنن.

روى الدَّارمي بإسناده عن شُرَيْح، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إليه: " إن جاءك شيء في كتاب الله، فاقض به ولا تلفتك عنه الرِّجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سُنَّة رسول الله – ﷺ –، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سُنَّة من رسول الله– ﷺ –، فانظر ما اجتمع عليه النَّاس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سُنَّة رسول الله – ﷺ –، ولم يتكلَّم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرَيْن شِئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تُقْدِم فتقدَّم، وإن شِئت أن تتأخَّر،

---

(١) الحديث صحيح، رواه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، عناية د. محمد زهير الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ،دار طوق النجاة – بيروت (٢٤/١)، باب: قوْلِ النَّبِيِّ – ﷺ –(رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)، حديث رقم(٦٧).

فتأخَّر، ولا أرى التأخُّر إلا خيرًا لك [١]."

وروى الدَّارمي عن مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدَّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترَون، فمَن عُرِض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به رسول الله - ﷺ -، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله- ﷺ -، فليقض بما قضى به الصَّالحون، ولا يقل: إنِّي أخاف، وإنِّي أُرَى، فإنَّ الحرام بَيِّن، والحلال بَيِّن، وبين ذلك أمور مُشتبِهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٢].

---

(١) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدَّاراني [ت ١٤٤٣ هـ]، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م (٢٦٥/١)، باب الفتيا وما فيه من الشدّة، (١٦٩).

والأثر صحيح إن شاء الله، رواه الشَّعبي، وتعدَّد الرُّواة عنه وكثروا ، ورووه متَّصلًا ومُرسلًا ، وخرَّجه أهل العلم بالحديث في كتبهم ، منهم: البيهقي من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي عن شريح، ينظر: السُّنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. (١٩٦/١٠) ، بَابُ : (مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ، وَلَا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِالِاسْتِحْسَانِ) رقم (٢٠٣٤٢)، ورواه الخطيب من طرق. ينظر: الفقيه والمُتفقِّه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ، (١/ ٤٩٠،٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤) ، باب (ذِكْرُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُكْمِ بِالِاجْتِهَادِ وَطَرِيقِ الْقِيَاسِ).

(٢) سنن الدارمي- مرجع سابق (٢٦٤/١)، باب الفتيا وما فيه من الشدَّة، (١٦٧).

والأثر صحيح -إن شاء الله-، رواه النَّسائي في باب (الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ) من طريقيْن ، أحدهما من طريق سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

وبمثل تلك النُّصوص، وأقوال الصَّحابة وفعلهم، وما كانوا عليه، وما رووا عن النَّبيّ – ﷺ – عرف التَّابعون الأدلَّة وترتيبها، وعرفوا الإجماع، وكيف يقع؟ وفيمَ يكون؟ وكيف يجري القياس على النُّصوص! وما هي المصلحة المُعتَبرَة؟ وكيف يكون التَّرجيح بين الأدلَّة إذا ظهر تعارض بينها في نظر المُجتَهِد؟

فقد تلقَّى التَّابعون علم أصول الفقه عن الصَّحابة– رضوان الله عليهم–، وكانوا حلقة الوصل التي جمعت ما تلَّقَوْه عن الصَّحابة وسلَّمته إلى الجيل بعدهم، مع إضافة قِيمة رسوخ وتأكيد وتركيز وإيضاح للمعاني المُتلقَّاة، ناشئة عن تكرار النَّقل وتكرار المُمارسة وتقادم الزَّمن، الأمر الذي رسَّخ المعلوم في النُّفوس، فاكتسب بذلك العلم بأصول الفقه صِبغة المهارة أو المَلَكَة، وأصبح العلم بأصول الفقه عند المُجتهدين أشبه بالعلم الضَّروري، يجده المجتهد في نفسه من غير احتياج لبذل كثير من الجهد لفهمه أو العمل به.

ابْنِ مَسْعُودٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بنحو ما روى الدَّارمي ، والآخر: من طريق: أبي معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ :إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ – ﷺ –، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ – ﷺ – ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ – ﷺ – وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ :إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ. فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ" . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :"هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ".

ينظر: سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م ، رقَّم الأحاديث: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م)، (٨/٢٣٠-٢٣١) ، رقم: (٥٣٩٧)، (٥٣٩٨) .

وعن التَّابعين وأتباعهم تلقَّى الأَئِمَّة المُجتَهِدون: أبو حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم– رضي الله عنهم– أمر الدِّين نصوصًا وأحكامًا ومنهجًا، وكان عصر المذاهب الأربعة (الأئمة المجتهدين) بما حواه من فحص وتحرير مُحتِّمًا لتلك القواعد الأصولية المُتلقَّاة عن عهد الصَّحابة ثبوتاً ودلالة، إضافة إلى أنَّه كشف عن كثير من القواعد الأصوليَّة التي لم تُفصح عنها النُّصوص والآثار صراحة، إذ ظهرت في أفعال الصَّحابة والتَّابعين وفتاواهم، من حيثيَّة أنَّ اكتساب العلم بالمنهجيَّة والكيفيَّة يحصل بالاقتداء والمحاكاة وطول المصاحبة والملازمة، فيحصل اكتساب المنهج نتاج اجتماع النَّظَريَّة والتَّطبيق في صورة ممارسة حياتية، تُرسِّخ المعلوم النَّظري، وتؤكِّد صحَّته.

قال الجويني –رحمه الله –: " وأمَّا الفنُّ المُترجَم بأصول الفقه، فحاصله نظم ما وجدنا مِن سيرهم، وضمُّ ما بلغنا مِن خبرهم، وجمعُ ما انتهى إلينا مِن نظرهم، وتتبُّع ما سمعنا مِن غيرهم، ولو كانوا عكسوا التَّرتيب لاتَّبعناهم، نعم كان يعتني الكثير منهم بجمع ما بلغ الكافَّة من أخبار رسول الله، بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله، فكان معظم الصَّحابة لا يستقلُّ بحفظ القرآن، ثمَّ كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يجدوها اعتبروا ونظروا وقاسوا، فاتَّضح أنَّ المفتي منهم كان مُستعِدًّا لإمكان الطَّلب عارفا بمسلك النَّظَر، مُقتدِرًا على مأخذ الحكم مهما عنَّت واقعة" [(١)].

والمقصود القول بأنَّ جميع قواعد أصول الفقه– الذي استقرَّ العلم بها في القرن الثَّاني– بما فيه من دليل المصلحة أو الاستحسان، أو العرف ليس إلا صياغة توثيقيَّة مُحرَّرة لممارسات استدلال راسخة ومعمول بها في عهد النُّبوَّة.

(١)غياث الأمم والتياث الظُّلَم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ت ٤٧٨، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدَّعوة – الاسكندرية – ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، ص(٢٩٢ – ٢٩٣).

وتقريرًا للمعنى السَّابق، نبَّه الأُصوليُّون إلى أنَّ الدَّليل العقلي المأذون في استعماله في إدراك الحكم لا يُنشئ الحكم، وإنّما يظهره ويكشف عنه.

قال د. عبد الوهاب خلاَّف –رحمه الله –: " القياس مُظهِر لا مُثبِت، والمُراد بهذا أنَّ المُجتَهِد بالقياس لا يثبت ولا يضع حكماً في الفرع من عنده، وإنّما يُظهِر أنَّ حكم الأصل الذي ورد به النَّص ليس قاصرًا على واقعة النَّص، وإنّما هو حكم فيها وفي كلِّ واقعة تحقَّقت فيها عِلَّته، فالقائس إذا عرف أنَّ عِلَّة تحريم شرب الخمر إسكاره، وعرف أنَّ نبيذ التَّمر أو التُّفَّاح فيه خاصيَّة الإسكار التي في الخمر، وحكم بأنَّ شرب نبيذ التُّفَّاح مُحرَّم كشرب الخمر، فهو في الحقيقة أظهر أنَّ التَّحريم ليس قاصرًا على شرب الخمر، وأنَّه يتناول شرب كلِّ مُسْكِر.. "[1]

وممَّا سبق يظهر أنَّ للعلم بالفقه وأصوله إسنادًا متَّصِلًا، كلُّ جيل يحمله عن الجيل الذي سبقه، ويوصله إلى الجيل الذي يليه، بسند صحيح مُتَّصل بين الأجيال، وأنَّ علم أصول الفقه أحد أهم علوم الدِّين التي تلقَّاها الخَلَف عن السَّلَف في كلِّ جيل، حتى دوَّنه الشَّافعي– رضي الله عنه–، وكان أوَّل مَن صنَّف في علم أصول الفقه، فعُرف باسمه ورسمه.

- **تحويل أصول الفقه من كونه معلوماً إلى كونه علماً على يد الشّافعي- رحمه الله-:**

تحوَّل أصول الفقه من كونه معلومًا في الأذهان، مكنونًا في صدور المجتهدين، معمولًا به أثناء الاجتهاد والفتوى، إلى علم له أساتذه وطلاب ومنهج على يد الشَّافعي– رضي الله عنه–.

ولم تكن المُهمَّة سهلة، لأنَّ الشَّافعي – رضوان الله عليه– يتكلَّم بعلم الخاصَّة (المُجتَهِدين) المكنون، ويُظهِر للناس ما عرفه الصَّحابة وشربوه من رسول الله – ﷺ

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣، ط ٦، ص ٢٧.

– ،وما عرفه التَّابعون وأتباعهم وشربوه من الصَّحابة – رضي الله عنهم– ، وما عرفه من شيوخه وشربه منهم، من كيفيَّة الوصول إلى الحكم الشَّرعي، وكيفيَّة الاستنباط من النُّصوص، وكيفيَّة فهم النُّصوص، وكيفيَّة الجمع بين النُّصوص، فكشَف الشَّافعي – رحمه الله– عن علم باطن مخزون في صدر صحابة رسول الله – ﷺ – ثمَّ في صدر التَّابعين ومَن بعدهم، جار في ممارساتهم الحياتيَّة، واستنطق به مواقفهم وأقوالهم وأحكامهم وفتاواهم، وفكَّك شفراتها؛ ليخرج بقواعد مُصاغة في صورة أقوال تحمل منهجية الوصول إلى الأحكام.

لقد حاول الشَّافعي أن يصوغ ما يحصل من عمليات مُرَكَّبة في عقل المُجتَهِد الذي كان يمارس الكثير منه بالسَّليقة والمَلَكة والخبرة وما لديه من علم باللُّغة، وما اكتسبه من منهجية للاجتهاد ورثها من ميراث عهد التَّشريع، في صيغة علم له فنُّه ومباحثه، وتعاريفه وأقسامه وأنواعه، موضِّحًا المعاني والاصطلاحات والأنواع والأقسام والأحكام المُتَّصِلة بكلِّ قسم، يُبيِّن فيه القواعد والخطوات، يحشد دليله على كلِّ قول بل على كلِّ حرف ذكره في كتابه، كيما يكون كلامه مقبولًا بين المسلمين. ويُبيِّن ما ذهب إليه غيره من اجتهاد في ذات المسألة، مُنتصرًا لما رآه صوابًا.

وقد كان لكلِّ إمام من كبار الأئِمَّة الفقهاء وجهة ورأي في تفسير وتحليل وجهة كلِّ حكم عثر عليه في تركة عهد التَّشريع، وظهر لكلِّ إمام منهج في الاستدلال، يُمثِّل تفسيره وتحليله لما كان عليه شيوخه والصَّحابة في بلده أثناء الاجتهاد، وشرع أقران الأئِمَّة وتلامذتهم في إيضاح ما لم يُوضِّحه إمامهم من منهجه في نصوصه، وفق ما تلقَّوه عنه، وعرفوه من مصاحبته ومجالسته وملازمته وأخذ العلم عنه، وما استلهموه واستقرؤه من أحكام الفقه التي ذكرها، كما تقدَّم ذكره.

وتوالى عباقرة الأصوليِّين من أتباع المذاهب الأخرى على محاكاة ما فعل الشَّافعي؛ لاستخراج أصول الفقه الذي ورثوه عن إمام المذهب.

ووُثِّقت بذلك أصول المذاهب الأربعة، وتواردت عليها عقول آلاف المُتخصِّصين، وحازت إقرارًا على جملتها.

المبحث الثّاني

خصائص علم أصول الفقه

في هذا المبحث، أتناول الخصائص التي ميَّزت علم أصول الفقه، والتي سينبني عليها دوره في بناء الإنسان والعالَم، وذلك عبر عشرة مطالب، يُمثِّل كلٌ منها خاصيَّة من خصائص أصول الفقه.

المطلب الأوّل: البناء على مُقدِّمة صحيحة (الخلافة – العلم - العبودية):

وُجد الإنسان بأمر الله – تعالى – ليتَّخذه خليفة في الأرض، وكان أوَّل ما وهبه خالقه بعد إيجاده أن علَّمه، وأمره أن ينبِئ الملائكة بأسمائهم، فأنبأهم، فأسجد الله – تعالى– له ملائكته.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾ ال بقرة:٣٠ – ٧٣،

وقد دلَّت الآيات السَّابقة على أنَّ (الخلافة عن الله –تعالى– في الأرض) هي غاية وجود الإنسان، وأنَّ العلم الذي يتلقَّاه عن الإله هو أداته للقيام بمهمَّة تلك الخلافة،

وكانت حُجَّة الله على الملائكة بما اختصَّ به آدم من العلم دونهم، قال- تعالى- (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) وسجد الملائكة لآدم خاضعين لأمر الله – تعالى-، راضين بحكمه، واستكبر إبليس بعنصريَّته إذ قد ظنَّ أن مادة الخلق سبباً للتَّفضيل، قال- تعالى-: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ(12)) الأعراف: ١٢.

وعرفنا عبودية آدم – عليه السَّلام – لخالقه من طاعته أمره، (قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ) وقال: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) البقرة: ٣٥.

وأزلَّ الشَّيطان الإنسان، قال- تعالى-: (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) البقرة: ٣٦ لقدر قدَّره- سبحانه- من قبل: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، وأُهبط آدم إلى الأرض، وتاب وتاب الله عليه (إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة :٣٧. فعرفنا بذلك مُجدَّدًا عبودية الإنسان، وأنَّ مأواه وملجأه في قوَّته وضعفه هو الله ربُّ العالمين.

وخاض الإنسان تجربة الحياة على الأرض، وكانت العبودية والعلم معًا سلاحيْن وفَّق الله الإنسان خليفة الله في الأرض لاستعمالهما بُغية العيش الآمن على الأرض، ثمَّ للنَّجاة والعوْد بسلام ونجاح إلى حيث حياة الخلود والنَّعيم.

وصاغت المعاني الثَّلاثة (الخلافة. العبودية. العلم) المنطلق الفكري للأصوليِّين، الذي ظهر في رحابه علم أصول الفقه، كما سيتضح تواليًا.

المطلب الثَّاني: العبودية (تحكيم الشَّرع):

عمل الأصوليون على بناء العقل المسلم في ضوء العبودية لله رب العالمين.

وكان ديدن الأصوليين الاتِّباع. وتحكيم الشَّرع، المبحث الذي احتلَّ مكانة بارزة في كتابات الأصوليِّين والذي جاء كلُّ حرف فيه مشفوعًا بآلاف الشَّواهد من نصوص الكتاب

والسُّنة وفعل السَّلف، ما يُؤكِّد فكرة عبودية أصول الفقه لله رب العالمين، ردًّا على فِرقة المعتزلة الذين حملوا مشعل تحكيم العقل.

وقد كان تحكيم الشَّرع هو حكم العقل نفسه، فإنَّ الإله لابدَّ وأن يكون مُطاعًا، وإنَّ أحقَّ ما يرجع إليه الإنسان في معرفة مراد الله – تعالى –هو كلام الله، وما أرشده إليه، سواء بطريق الوحي المتلو في القرآن، أو بطريق السُّنَّة (الوحي غير المتلو)، "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي" النجم: ٣،٤.

وتظهر ثمرة تحكيم الشّرع على جهة العبودية للخالق في أمريْن:

الأوّل: ضبط النَّفس والهوى والمصالح ضبطًا لا تستطيعه تربية، ولا قانون بشري مهما أُوتي من قوّة، وبالتالي يتحقَّق الحياد والموضوعية المطلوبة أثناء البحث عن الحكم، ويتجرَّد الإنسان من ميْله، ليكون مُتَّبعًا للدَّليل.

وأذكر مثالًا للتّوضيح: عندما تكلَّم الشَّافعية في عورة المرأة– ورغم أنَّ ميْل المُتديّن إلى السَّتر– إلا أنَّ اتِّباع النُّصوص وفق المنهجيَّة الأصولية أفضى إلى القول بأنَّ الوجه والكفَّيْن للمرأة ليسا بعورة، ولا يجب على الحرَّة سترهما، ثمَّ لمَّا نظر الفقهاء إلى أمر الله – تعالى– بغضِّ البصر؛ ذكروا أنَّ الوجه والكفَّيْن عورة في النَّظر، ثمَّ لمَّا وقفوا على نصوص أخرى، ودقَّقوا في أنواع النَّظر، فرَّقوا في الحكم بحسب الحاجة، وحال النَّاظر.

قال النَّووي في المجموع : " وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ – تَعَالَى– (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ منها) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا"، ولِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – "نَهَى الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ " وَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ وَالْكَفُّ عَوْرَةً لَمَا حَرَّمَ سَتْرَهُمَا، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى إبْرَازِ الْوَجْهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِلَى إبراز الكف لِلْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَوْرَةً "[1]

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، سنة ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ (٣/ ١٦٧) .

وقال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" في حكم النَّظر إلى الوجه والكَّفيْن مع كونهما ليسا بعورة وفقاً للمذهب: " وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفَّيْهَا مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَيَحْرُمُ نَظَرُ رُءُوسِ أَصَابِعِ كَفَّيْهَا إلَى الْمِعْصَمِ ظَهْرًا وَبَطْنًا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ ...وَكَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَيْهِمَا عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ الْفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَوَجَّهَهُ الْإِمَامُ: بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، وَبِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ، وَقَدْ قَالَ- تَعَالَى-: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) النور: ٣٠ وَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ سَدُّ الْبَابِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَالثَّانِي :لَا يَحْرُمُ، وَنَسَبَهُ الْإِمَامُ لِلْجُمْهُورِ، وَالشَّيْخَانِ لِلْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ :إنَّهُ الصَّوَابُ لِكَوْنِ الْأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ : التَّرْجِيحُ بِقُوَّةِ الْمَدْرَكِ، وَالْفَتْوَى عَلَى مَا فِي الْمِنْهَاجِ. اهـ. "[1]

وجاء في المذهب المالكي في عورة المرأة: "وهِيَ مِنْ حُرَّةٍ مَعَ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ مُسْلِمٍ جَمِيعُ جَسَدِهَا غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، ظَهْرًا وَبَطْنًا ، فَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ لَيْسَا عَوْرَةً ، فَيَجُوزُ لَهَا كَشْفُهُمَا لِلْأَجْنَبِيِّ، وَلَهُ نَظَرُهُمَا إنْ لَمْ تُخْشَ الْفِتْنَةُ، فَإِنْ خِيفَتْ الْفِتْنَةُ بِهِ ؛ فَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ سَتْرِهِمَا، وَقَالَ عِيَاضٌ: لَا يَجِبُ سَتْرُهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَضُّ بَصَرِهِ ، وَقَالَ زَرُّوقٌ : يَجِبُ السَّتْرُ عَلَى الْجَمِيلَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهَا" "[2].

والتَّفريق في الحكم بين حال وحال، واختلاف الفقهاء في الحكم يُنبئ عن دقَّة نظر وفحص للأدلَّة، ولا يخفى أنَّ ميْل رجل الشَّريعة نحو ستر النِّساء غالب، كما أنَّ ميْل علماء المذهب إلى اتِّباع شيوخهم غالب، ومع ذلك، نجد أنَّ مبدأ تحكيم الشَّريعة يجعل

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، (٤/ ٢٠٩) .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، (١/ ٢٢٢).

الفقيه يسير حيث أوصله نظره في مجموع الأدلَّة، بعيدًا عمَّا يميل إليه ويهواه.

الأمر الثَّاني من ثمرات تحكيم الشَّرع: ضبط العقل، وحصانته من أوهام العقول، وكبح جماحه عندما يستبدَّ فيطغى، أو يبالغ في طرد الأحكام ليصل إلى منطقة الضِّيق لا السِّعة.

ومن التَّطبيقات الأصوليَّة والفقهية لضبط العقل وحصانته، ما يذكره الأصوليُّون في دليل الاستحسان، الذي يقتضي العدول عمَّا حكم به المجتهد في نظائر مسألة إلى خلافه؛ لوجه أقوى منه، وقد عمل به الحنفية والمالكية.

نقل د. يحيى السعيدي عن ابن رشد الجدِّ قوله في (البيان والتَّحصيل): والاستحسان الذي يكثر استعماله حتَّى يكون أغلب من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدِّي إلى غلو ومبالغة في الحكم، فيعدل عنه في بعض المواضع، لمعنى يؤثِّر في الحكم، فيختصُّ به ذلك الموضع " [قال الباحث]: " وهذا المعنى للاستحسان هو غالب ما يقصد إليه المالكيَّة مُتقدِّمهم ومُتأخِّرهم؛ قال الباجي :وهذا كثيرا ما يستعمله أشهب وأصبغ وابن الموَّاز "[(١)] .

ومن تطبيقات الاستحسان في الفقه المالكي، والتي ظهر فيها عدم طرد القياس في حال كان طرده يؤدِّي إلى خلاف مقصود الشَّرع، ما أفتى به مالك من جواز تفويض المرأة الدَّنيَّة في نكاحها بخلاف الشَّريفة، والأصل أنَّه لا ولاية للمرأة في النكاح ولا التفويض فيه عند المالكية، ويزوِّج السُّلطان من لا وليَّ لها؛ إلا أنَّ الاستحسان في العدول عن القياس في حالة تلك المرأة لتحقيق مقصود الشَّرع في سترها.

جاء في المدونة في تفويض الثَّيِّب رجلاً يُزَوِّجها: " قلت: أرأيت الثَّيِّب إن استخلفت على نفسها رجلًا فزوَّجها؟! قال، قال مالك: أمَّا المُعتَقة والمسالمة [(٢)]، والمرأة المسكينة تكون

---

(١) أصول الاجتهاد المصلحي عند الإمام مالك بن أنس الأصبحي. د. يحيى سعيدي. الجامعة الأسمرية الإسلامية، الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك، ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٣م. ص ٣٩٨- ٣٩٩.

(٢) يقصد به المرأة الدَّنية، أي: غير ذات الحسب والنسب والجاه والمال والجمال ، بمعنى : التي لا يرغب فيها الرجال عادة، وعبارة التَّهذيب: " وإذا وكَّلت المرأة الدنية ،مثل :المعتقة والسوداء والمسالمة والمسكينة، أجنبيًّا، فزوَّجها وهي ببلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله، ولا ولي لها، جاز ذلك، وكذلك إن ولَّت مَن أسلمت هي على يديه، وذلك فيهن أخف منه في ذوات القدر" التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (٢/ ١٤٦).

في القرية التي لا سلطان فيها؛ فإنَّه رُبَّ قرى ليس فيها سلطان، فتُفوِّض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله، أو تكون في الموضع الذي يكون فيه السُّلطان، فتكون دنيَّة لا خطب لها، كما وصفت لك ؛ قال مالك: فلا أرى بأسًا أن تستخلف على نفسها من يُزَوِّجها ، ويجوز ذلك."[1].

المطلب الثَّالث: العلم (إحكام التَّصوُّر / الدِّقة واستيفاء كافة الاعتبارات وزوايا النَّظر):

عرفنا من قصَّة خلق الإنسان أنَّ العبودية والعلم قرينان متلازمان لا يفترقان، فالعلم لا يكون إلا ساجدًا لله، قال- تعالى-: (واتقوا الله ويعلمكم الله) البقرة:٢٨٢ ، وقال- تعالى-: (إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُور (28)) فاطر ٢٨.

وانعكست قيمة العلم المقترِن بالعبوديَّة في وجود مستوى عالٍ من الإدراك لقيمة المادة التي يشتغل الأصوليُّ عليها، فالأصولي يشتغل على محتوى ثمين جدًّا بل معجز، فهو يتعامل مع الوحي المعجز (كلام الله- تعالى- ورسوله)، وهذا جعله في غاية الحذر أثناء نطقه بكلِّ حرف، لأنَّه يتكلَّم بلسان الشَّرع، وينسب الأحكام إليه.

ومن جانب آخر، فإنَّ الأصوليَّ يشتغل على عقل الإنسان، ليزوِّده بالقواعد والأدوات والمهارات اللازمة للاستنباط، والعقل هو الأمانة، وهو العنصر المُميِّز للإنسان عن باقي المخلوقات.

وأثمر إدراك الأصوليِّ لقيمة المادة التي يشتغل عليها عن دقَّة بالغة، وبحث محرَّر مُحكَم، حيث بذل الأصوليون جهدهم في إحكام التَّصوُّرات؛ لأنَّها بمثابة المُقدِّمة التي سيبنون عليها الأحكام.

---

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، (٤ ، ٣٣٢) .

ووفقًا لذلك، كانت دراسة الأصوليِّين عميقة، لا يكتفون فيها بالإجمال، ولا النَّظرة الأولى السَّطحية، ولا النَّظرة من وجهة أُحاديَّة، وإنّما يغوصون في العمق، ويتوسَّعون في زوايا النَّظر، ونتيجة لذلك كثرت التَّصنيفات في أصول الفقه، فكلَّما رصد الأصوليُّ فرْقًا في معنى؛ أنشأ له تصنيفًا، وكان ذلك شاهدًا على الاتِّساع والعمق الفكري؛ لأنَّ العقل كلَّما استطاع الوصول إلى تصنيف أدَّق، معناها أنَّه استطاع ملاحظة الفروق المؤثِّرة في أنواع الجنس.

ولا يخفَى أنَّ أحد آليات دقَّة النَّظر رؤية الشيء من جميع زواياه أو باعتبارات متعددة.

وأضرب مثالًا يوضِّح الفكرة: صنَّف الأصوليُّون الألفاظ، بملاحظة جميع الاعتبارات الممكنة، حيث صنَّفوا الألفاظ بأربع اعتبارات:

أوَّلًا: باعتبار وضع اللَّفظ للمعنى، إما شمولًا واستغراقًا، أو للدِّلالَة على أفراد محصورة، فخرج لديهم أربعة أنواع :(العام والخاص والمشترك والمؤول).

ثانياً: باعتبار استعمال النَّاس له في معناه الأصلي أو في معنى آخر، فقد وجدوا أنَّ بعض الألفاظ موضوع في اللُّغة لمعنى، وبعض الألفاظ استعملها النَّاس في غير موضوعها اللُّغوي. وخرج لديهم باعتبار استعمال اللفظ في المعني أربعة أنواع :(الحقيقة والمجاز والصَّريح والكناية).

ثالثاً: باعتبار وضوح اللَّفظ وخفائه في الدِّلالة على معناه، فظهر لديهم أربعة: (الظَّاهر والنَّص والمُفسَّر والمحكم) ، يقابلها في الخفاء أربعة : (الخفي والمُشكِل والمُجمَل والمتشابه).

رابعاً: باعتبار الكيفيَّة التي دلَّ بها اللَّفظ على معناه، إلى أربعة: (دلالة عبارة ودلالة

إشارة ودلالة النَّص ودلالة الاقتضاء)، يقابلها: (المنطوق والمفهوم عند الجمهور)[1]

وفي استيفاء زوايا النظر أثناء الدَّرس دلالة على دقَّة الاستقراء والسَّبر عند الأصوليّين. وأنَّه سبر حاصر للأقسام، لا يسقط منه شيء، ولا يخفى أنَّ الدِّقة والإتقان شرط في

---

(١) يراجع: مباحث الألفاظ في كتاب (أصول الفقه الإسلامي) لزكي الدين شعبان، دار الكتب ، بيروت ، ١٩٧١، الطبعة الثانية ص ٢٩٤ وما بعدها.

قال التَّفتازاني تبعًا لصدر الشَّريعة – رحمهما الله – في تقسيمات الألفاظ: " السَّابِقَ فِي الِاعْتِبَارِ هُوَ: وَضْعُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، ثُمَّ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْمَعْنَى، وَخَفَاؤُهُ مِنْ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ هُوَ فِيهِ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ خَفِيًّا. وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ قَدَّمَ التَّقْسِيمَ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْمَعْنَى وَخَفَائِهِ عَنْ اللَّفْظِ عَلَى التَّقْسِيمِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى نَظَرًا إلَى أَنَّ التَّصْرِيفَ فِي الْكَلَامِ نَوْعَانِ: تَصَرُّفٌ فِي اللَّفْظِ، وَتَصَرُّفٌ فِي الْمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ، ثُمَّ الِاسْتِعْمَالُ مُرَتَّبٌ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى كَأَنَّهُ لُوحِظَ أَوَّلًا الْمَعْنَى ظُهُورًا أَوْ خَفَاءً، ثُمَّ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ، فَاللَّفْظُ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمَعْنَى يَنْقَسِمُ بِالتَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْقَوْمِ: إلَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُؤَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إنْ دَلَّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، فَإِمَّا عَلَى الِانْفِرَادِ وَهُوَ الْخَاصُّ، أَوْ عَلَى الِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَهُوَ الْعَامُّ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِنْ تَرَجَّحَ الْبَعْضُ عَلَى الْبَاقِي فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ، وَالْمُصَنِّفُ أَسْقَطَ الْمُؤَوَّلَ عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ، وَأَدْرَجَ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ، وَبِالتَّقْسِيمِ الثَّانِي إلَى: الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ وَالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ إنْ اُسْتُعْمِلَ فِي مَوْضُوعِهِ فَحَقِيقَةٌ وَإِلَّا فَمَجَازٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إنْ ظَهَرَ مُرَادُهُ فَصَرِيحٌ، وَإِنْ اسْتَتَرَ فَكِنَايَةٌ، وَبِالتَّقْسِيمِ الثَّالِثِ إلَى: الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ وَالْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ وَإِلَى مُقَابِلَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ إنْ ظَهَرَ مَعْنَاهُ ،فَإِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ التَّأْوِيلَ أَوْ لَا، فَإِنْ احْتَمَلَ، فَإِنْ كَانَ ظُهُورُ مَعْنَاهُ لِمُجَرَّدِ صِيغَتِهِ فَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِلَّا فَهُوَ النَّصُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ، فَإِنْ قَبِلَ النَّسْخَ فَهُوَ الْمُفَسَّرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَفَاؤُهُ لِغَيْرِ الصِّيغَةِ فَهُوَ الْخَفِيُّ، أَوْ لِنَفْسِهَا، فَإِنْ أَمْكَنَ إدْرَاكُهُ بِالتَّأَمُّلِ فَهُوَ الْمُشْكِلُ وَإِلَّا، فَإِنْ كَانَ الْبَيَانُ مَرْجُوًّا فِيهِ فَهُوَ الْمُجْمَلُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ . وَبِالتَّقْسِيمِ الرَّابِعِ إلَى الدَّالِّ بِطَرِيقِ الْعِبَارَةِ وَبِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ، وَبِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، وَبِطَرِيقِ الِاقْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ إنْ دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى بِالنَّظْمِ، فَإِنْ كَانَ مَسُوقًا لَهُ فَعِبَارَةٌ وَإِلَّا فَإِشَارَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالنَّظْمِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَالْمَفْهُومُ لُغَةً فَهُوَ الدَّلَالَةُ، وَإِلَّا فَهُوَ الِاقْتِضَاءُ وَالْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ هُوَ الِاسْتِقْرَاءُ" .التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م ، (١/ ٥٥) .

البحث العلمي الأصيل الذي يمكن الوثوق في نتائجه.

وهكذا صنَّف الأصوليون دليل السُّنَّة إلى تصنيفات كثيرة باعتبارات مُتعدِّدة، فصنَّفوها من حيث طريق ورودها إلى متواتر وآحاد، ومن حيث نوعها إلى سُنَّة قولية، وسُنَّة فعلية، وسُنَّة تقريرية. ومن حيث درجة ثبوتها إلى صحيح وحسن وضعيف. ونظروا إلى السُّنَّة باعتبار المواظبة وعدمها، فظهرت السُنَّة المؤكَّدة وغيرها، ونظروا إلى فعل النَّبيّ من زاوية تتعلَّق بالصُّدور الذي صدر عنه الفعل، وهل صدر عن عادة أو عن عبادة أو عن إرشاد أو عن قضاء أو عن سياسة، أو عن طبيعة وجبلَّة، أو لم يعرَف وجه صدوره.

وبالتَّالي جاءت الأحكام المبنيَّة على تلك النَّظرة الدَّقيقة المستوفية مُفصَّلة، فليست ركعتا السَّنة قبل الفجر في مرتبة واحدة مع سُنن العادات، مع كون كلاهما سنَّة، يثاب المرء على فعلها، ولا يحاسب على تركها، فضلًا عمَّا فعله النَّبي – ﷺ – بموجب فطرته وطبيعته، كحُبِّه – ﷺ – أكل الدُّباء، ونفوره – ﷺ – من أكل الضَّب.

وبذات الطَّريقة بحث الأصوليُّون في الإجماع، فقسَّموه إلى الإجماع القولي، والإجماع السُّكوتي. وإجماع الصَّحابة، وإجماع أهل المدينة... الخ، وبحثوا في القياس الذي هو إلحاق بالنَّص، فقسَّموه إلى إلحاق بنفي الفارق، وإلى قياس علَّة، وقياس دلالة، وقياس شَبَه. وغير ذلك.

وقل مثل ذلك في باقي أدلَّة الشَّريعة، كالاستحسان والمصالح المُرسلة والعُرف.

وسار الأصوليُّون على النَّهج نفسه عندما بحثوا في الأحكام. فصنَّفوا الأحكام بداية إلى: حكم شرعي. وحكم عقلي. وحكم حسِّي. وحكم لغوي. وحكم عادي.

ثمّ قسَّموا الشَّرعي إلى: وضعي. وتكليفي.

ثمّ قسَّموا التَّكليفي إلى: مطلوب فعل. ومطلوب ترك. ومُخيِّر.

ثمّ قسَّموا مطلوب الفعل إلى: واجب. ومُستَحب.

ونظر الأصوليُّون في الأحكام من زاوية المُطالَب بها، وهل هو كلُّ مكلَّف، أو مجموع المُكَلَّفين، فخرج عن ذلك: الواجب العيني، وفرض الكفاية الذي إن قام به بعضهم سقط عن الباقين.

وبحث الأصوليُّون في (المُكَلَّف) المخاطب بتلك الأحكام، وما يرد عليه من أحوال تتَّصل بالتَّكليف أو رفعه، فتناولوا شروط التَّكليف، والأحوال التي ترد على المُكَلَّف من الجنون والصِّغر والإكراه والنِّسيان ونحوه.

وقد أحكم الأصوليُّون النَّظَر أثناء البحث في الأحكام من كلِّ زاوية، واستوفوا جوانب عديدة، قد لا تخطر على البال بطريق أوَّلي.

وبعد إحكام التَّصوُّر؛ شرع الأصوليُّون يدرسون كلَّ نوع دراسة وافية تشمل: ضابط تمييزه، وحكمه، ودليله، وأثره، وما يترتب على الفعل أو التَّرك أو المخالفة.

وإذا أردنا تحليل ما فعله الأصوليُّون نجد أنَّهم قدَّموا للمجتهدين قاعدة جليلة توافق قواعد المنطق السَّليم، إذ لابد من إحكام التَّصوُّر قبل البدء في الحكم، فإنَّ التصوُّر – كما هو معلوم في علم المنطق– هو الأساس الذي تنبني عليه الأحكام، فيُحرِّر الأصولي الدَّليل ونوعه قبل بدء الاستدلال.

يبقى سؤال قبل أن أختم هذه الجُزئيّة:

ألم يكن علماء الإسلام قادرين على تبسيط علم أصول الفقه وتجاهل بعض تفصيلاته، وترك الغوص في زواياه، ليصبح أيسر على الفهم، ويقدر عليه الأكثر من دارسي الشَّريعة.؟!

الجواب تحت العنوان التالي:

- **صدق وواقعية أصول الفقه:**

إنَّه لم يكن في مقدور الأصوليِّين فعل غير الذي فعلوا، لأنَّهم استجابوا للواقع كما هو، لا كما أرادوا، فقد كان الأصوليُّون يسيرون أثناء البحث حسبما يفرضه عليهم واقع النُّصوص الشَّرعية، وواقع اللُّغة العربيَّة، وواقع المنطق القويم، بتأنٍّ لا بتعجُّل، مُتجرِّدين

عن كلِّ هوى، وكان علماء الشَّريعة أمناء، والأمانة في البحث العلمي تقتضي ألا يُخفي الباحث معلومة، أو يتجاهلها أو ينأى عن الغوص فيها حيث رآها، ليُفكِّك معانيها ويفهمها ويُقدِّمها للنَّاس كما هي، مع بسط وشرح وتوضيح وكشف.

فلمَّا قام الأصوليُّون باستقراء الألفاظ وسبرها، فرض الواقع نفسه على نتائج ذلك الاستقراء، وخضع لذلك الأصوليون، فلم يملكوا أمام كثرة الصِّياغات ووسائل التَّعبير سوى تدوين كلِّ صنف من الألفاظ وقفوا عليه، ليتم في خطوة لاحقة معرفة حكمه، وكيف يمكن التَّعامُل معها أثناء فهم النَّصِّ.

وكان جهد الأصوليِّين أشبه بجهد الكيميائيِّين أثناء بحثهم عن العناصر، وتصنيفها، ومنحها أرقامًا ورموزًا، ودراسة خصائصها، لمعرفة كيفيَّة الاستفادة منها.

وبذلك نجا الأصوليُّون من أكبر وأوَّل أوهام العقل، التي حذَّر منها الفيلسوف فرانسيس بيكون (١٥٦١-١٦٢٦م): وذكرها ضمن (أوهام الجنس أو القبيلة) وهي الأخطاء المُتربِّصة بالعقل البشري من حيث هو كذلك"[1] حيث ذكر من أمثلتها:

- سرعة التَّعميمات والقفز إلى الأحكام الكُليَّة، فلا ينبغي التَّسرُّع في التَّعميم دون التَّثَبُّت الكافي كي لا نقع في أحكام خاطئة...
- سيطرة فكرة معينة على الذهن، تجعلنا نختار من الأمثلة والوقائع ما يُؤيِّدها، ونغضُّ البصر عمَّا ينفيها...
- افتراض النِّظام والاطِّراد في الطَّبيعة أكثر مما هو موجود فيها، حتى إذا صادَفَنَا مثالٌ شاذ حاولنا إدخاله بأي طريقة في إطار القانون، فلا ينبغي افتراض أكثر

(١) مقال: "الأورجانون الأصولي بين فرانسيس بيكون وعلماء أصول الفقه"، رائد العيد، تحرير: عبد الرحمن الميمان، منشور بتاريخ: ٧ إبريل ٢٠٢٠، موقع أثارة: https://atharah.net/organon. ومعنى: الأورجانون -كما بينه الكاتب-: الأداة الجديدة أو الآلة الجديدة (أي: آلة الفكر)، وهو الاسم الذي وضعه الفلاسفة المدرسيون في العصور الوسطى على مجموع مؤلفات أرسطو.

مما هو مُتحقِق فعلًا." [1]

المطلب الرَّابع: الاهتمام البالغ بالنَّص باعتباره المرجعية، واستفراغ الوسع لمعرفة مراد الله – تعالى- منه:

علَّم الأصوليُّون الإنسان أنَّ الفهم الصَّحيح علمٌ بل فنٌّ (علم + دُربة)، وأنَّ التَّبسيط والتَّسطيح والأخذ بظواهر الألفاظ؛ ظلم للنَّص، سواء كان شرعيًّا أو غير شرعيّ، وظلم أكثر منه للمخاطَب به، حيث كان الخطاب خطاب تكليف، وسواء بتحريم أو تحليل، أو حيث كان الخطاب خطاب وضع سبب أو شرط أو رفعهما، فلابدَّ من استنفاد الجهد قبل النُّطق بحكم على لسان الشَّرع.

والمغالطات الفكريَّة تبدأ من فهم خاطئ لمقتضيات الألفاظ، وتنشأ عن تلك المغالطات الفكريَّة أحكام ومغالطات سلوكيَّة تفتك بالمجتمعات، فنجد من الأخطاء الفكرية الشَّائعة: ظاهرة التَّعميم، وظاهرة التَّنميط، وظاهرة حصر المُطلَق في الزَّمان والمكان، وظاهرة تضييق المعنى بحصره في الحقيقة، أو في أحد معاني المُشترَك اللَّفظي مع مصادرة باقي المعاني.

وهذه الظَّواهر أو المُمارسات السلوكيَّة الخاطئة تبدأ من فكرة خاطئة نشَأت عن تصوُّر خاطئ، فتبدأ سلسلة من الأخطاء في الأحكام.

والخطأ في الحكم الشَّرعي ينقل الحكم عن منطقة الوسط التي ارتضاها الله – سبحانه – لعباده– إلى الطَّرف، والطَّرف يلازمه التطرُّف، وسواء بالتَّسيُّب أو التَّشدُّد، فكلاهما تطرُّف بغيض يُخالف ما ارتضاه الله –تعالى– لدينه من وسطيَّة.

وعلى سبيل المثال: إنَّ فهم النُّصوص الخاصَّة بالوالي أو الحاكم على أنَّها نصوص عامَّة، يُخاطَب بها عموم المسلمين، خطأ في التصوُّر والإدراك ومن ثَمَّ في الحكم، حيث يترتَّب عليه انتزاع الصَّلاحيات من الحاكم، وهي الظَّاهرة التي تلبَّس به المُتطرِّفون من

(١) ينظر: مقال : "الأورجانون الأصولي بين فرانسيس بيكون وعلماء أصول الفقه"– مرجع سابق.

أصحاب الفكر المتشدِّد الذي أعطى لنفسه حقَّ الجهاد والدَّعوة إليه لا تحت راية الإمام، وحقَّ إقامة التَّعازير والحدود، وهي أحكام خاصَّة يُقيمها الوالي أو من يُنيبه، وليس إقامتها لعموم النَّاس. ودور المسلم إزائها محصور في النَّصيحة عند القدرة، والإنكار بالقلب عند الضَّعف.

ومثال آخر: عمَّم فريق قوله- تعالى-: (فاسألوا أهل الذِّكر) النَّحل:٤٣، وهو لفظ خاصٌّ بالعلماء، فمارس قوم الفتوى والاجتهاد بغير علم.

ومثال ثالث: كفَّر بعضهم النَّاس بكل فعل وُصف بأنَّه كفر في السُّنَّة النَّبوية دون التَّفريق بين الحقيقة والمجاز، حتى ولو كان ذلك الفعل هو "إتيان الحائض أو المرأة في دبرها"(١).

ومثال رابع: قصرت الحداثة النُّصوص على زمن التَّشريع، وهو نوع من تقييد المُطلَق، لم يقم عليه دليل في اللُّغة ولا في الشَّرع.

وفسَّر القرآنيُّون بعض الألفاظ المنقولة على أنَّها حقيقة لغويَّة، فأخطأوا.

وقد تطرَّفت بعض الفِرَق فمنعت المجاز، والتَّأويل بإطلاق، وحملت كلَّ الألفاظ على الحقيقة، فوقعت في التَّجسيم، وإثبات الصُّورة والمكان والجهة للإله.

وفي المقابل، تطرَّفت بعض الفِرَق في التَّأويل، فحملت ألفاظ القرآن الكريم بعيدًا عن

---

(١) روى التِّرمذي – رحمه الله – بإسناده: " عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ» :مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" وقال: " لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ". انظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (١/ ٢٤٢)، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ، رقم (١٣٥).

حقائقها. والأمثلة كثيرة.

ومعرفة مقتضيات الألفاظ الخطوة الأولى في تعلُّم الميزان، ووضع الأمور في نصابها، من غير تعميم أو إطلاق أو عكسهما، ليًّا لعنق النُّصوص، وتلاعبًا بها، ومن غير وقوف على الظَّواهر أو تسطيح للفهم من جانب، أو إبحار في فضاء غير مُتناه يذهب بالمعنى إلى أفق غير مقصود، من جانب آخر.

والحقُّ إن مبحث دلالات الألفاظ مظهر يعكس براعة الأصوليِّين في تجاوز عقبة ما سمَّاه الفيلسوف بيكون " أوهام السُّوق"، " وهي النَّاجمة عن الخلط اللُّغَوي وسوء استخدام اللُّغة، وقد اعتبرها بيكون أبرز ما ينبغي تجنُّبه. فالضَّجيج يرتفع في الأسواق، يحجب الإنسان عن الإدراك الواضح لِلُّغة، فتنشأ الأوهام النَّاجمة عن هذا، كأن يستعمل أسماء لأشياء لا وجود لها، ثم نتصوَّر وجود هذه الأشياء الزَّائفة، أو نترك أشياء حقيقية بلا أسماء نتيجة لقصور في الملاحظة.

ويُحذِّرنا "بيكون" من تلافي هذه الأخطاء عن طريق المناقشات اللَّفظيَّة، فالفيصل الحق في الرُّجوع إلى الواقع.

إنَّ أوهام السُّوق تجعل الإنسان يتصوَّر وكأنَّه يملك زمام اللُّغة ويتحكَّم فيها ويستعملها كما يشاء، بينما اللُّغة تفرض تأثيرها على العقل الإنساني دون أن يشعر. لذلك ينبغي الحذر من الوقوع في أسر أوهام السُّوق والاستعمالات الخاطئة لِلُّغة." (١)

والذي يمكن الخروج به من تناول الأصوليِّين لمباحث الألفاظ: أنَّهم قد استغرقوا احتمالات الدِّلالة في الألفاظ بالنَّظر والدَّرس، ودرجوا على ألا يغادروا النَّص حتى يستوفوا دلالته ومهما كان مستوى تلك الدِّلالة، وسواء كانت قريبة، بحيث يدركها كلُّ أحد، أو متوسِّطة يسهل إدراكها، أو تحتاج إلى جهد في التَّدبر والتَّأمل، فلا يُترَك النَّص إلا وقد استُنفِد استثماره في فهم مقصود الله – تعالى – بكلِّ طريق ممكن، ما وُجد الدَّليل على ذلك.

(١) مقال : "الأورجانون الأصولي بين فرانسيس بيكون وعلماء أصول الفقه" – مرجع سابق.

فقد كان النَّص عند الأصوليين بمثابة ثمرة طيَّبة قشرها ولبُّها وبذرها كلُّه مفيد، فإن لم تمكن الاستفادة من منطوق النَّصّ، فيستفد من مفهومه وإشارته وعبارته ومقتضاه.

ومن تطبيقات استثمار النَّص واستغراق دلالاته: ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالمفهوم، وهو: الاستدلال بتخصيص الشَّيْء بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ...كَقَوْلِهِ – تَعَالَى–: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) المائدة: ٩٥ ، وَكَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلام – : " فِي سائمة الغنم الزَّكَاةُ "[١] " والثَّيب أحقُّ بنفسها من وليها "[٢]، "وَمَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً

(١) رواه أبو داود من طريق: " حَمَّادٌ، قَالَ :أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ» :هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِهَا نَبِيَّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ، ..." الحديث إلى أن قال : "وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ" ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٩٦/٢)، باب في زكاة السَّائمة ، رقم (١٥٦٧) .

(٢) رواه مسلم في الصَّحيح عَنِ ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وَسَلَّم– قَالَ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا." ينظر: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، (٣٧/٢) باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت)، حديث رقم (١٤٢١).

فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ"[1] ، فتخصيص العمد والسوم والثيوبة والتَّأبير بهذه الأحكام: هَلْ يدل على نفي الحكم عما عداها؟ فقال الشَّافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما: إنَّهُ يَدُلُّ..[2]

وحُسن استثمار النَّص يظهر- أيضًا- في دلالة الإشارة: وهي دلالة اللَّفظ بمنطوقه على حكم لم يقصد من ورود النَّص أصالة ولا تبعاً، ولكنَّه لازم للمعنى الذي ورد لإفادته، من غير أن يتوقَّف عليه صدق الكلام ولا صحَّته شرعًا ، مثل قوله- تعالى- : " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمَّه وهنا على وهن وفصاله في عامين" ، مع قوله- تعالى- : " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ" الأحقاف : ١٥ ، فإنَّ الآيتيْن سيقت لبيان فضل الأمِّ، وفهم منها بعض الصَّحابة – رضوان الله عنهم – أنَّ أقلَّ مُدَّة الحمل ستَّة أشهر، ولم تكن الآيتان مسوقتيْن لبيان ذلك. [3]

والحاصل: أنَّ المجتهد لا ينتقل عن النَّص إلى دليل آخر حتى يستوفي دلالات ألفاظه، ثم معانيه ومقاصده. وما ذاك إلَّا لأنَّ النَّص عزيز، فإنَّه خطاب الله – تعالى- لابن آدم، فالاستماع إليه بكلِّ أذن وبالحواسِّ كلِّها واجب، فلا يغادر الأصوليُّ النَّص قبل جني كلِّ ثمراته، فإنَّ أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنَّه ليعلو ولا يعلى عليه، وهو أشبه بالنَّخلة التي يؤكل ثمرها، ويُستفاد من نواها وجذعها وسعفها وأليافها، فلا يُهدر منها شيء، فلا ينصرف المجتهد عن النَّص إلاَّ بعد تمام الاستماع، فإذا ذهب إلى دليل آخر، بقيَت عيْنه مُعلَّقة على النَّصِّ حيث اتَّجه. (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) البقرة : ١١٥ .

---

(١) رواه مسلم في الصَّحيح من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – مرفوعًا بلفظ: " من بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إلَّا أن يشترط المبتاع" انظر: صحيح مسلم- مرجع سابق (١٧٢/٣) ، (بَاب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ) ، رقم (١٥٤٣).

(٢) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٦٥ .

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مرجع سابق، ص ٣٦٩-٣٧٦ .

المطلب الخامس: السِّعة والتَّنوُّع:

عندما يجول الإنسان ببصره في الكون يهوله سعة الكون وتنوُّع مخلوقاته وصوره وأشكاله وألوانه، وتنوُّع الإنسان نفسه جنساً ولغة وصورة ولونا، وتنوُّع عاداته وأفكاره وأهدافه وتطلُّعاته، وما يسكن كلَّ نفس من خوف أو حزن أو ألم أو همٍّ، أو نقيض ذلك من فرح أو تفاؤل أو سعادة أو أمل، وتنوَّع الشَّخص الواحد في مراحل حياته، فيكون وليدًا، فطفلًا، فمراهقا، فشابًا، فكهلًا، فشيخاً، وتنوُّع صورته وشكله وحلمه وهدفه وعمله في كلِّ مرحلة.

وذلك التنوُّع الذي يُعَدُّ مَظهرًا للقدرة الإلهية موجود في أصول الفقه، وهو أحد نتائج استغراق زوايا النَّظر أثناء التَّصنيف الذي أشرت إليه فيما سبق، فإنَّ العقل الذي ينحصر في رؤيته بين الأسود والأبيض، غير الذي يرى الأبيض والأسود والرَّمادي، وأكثر منه اتِّساعًا، العقل الذي يرى الأسود والأبيض والرَّمادي والأحمر، وكلَّما زاد لونًا؛ كان ذلك دليلًا على دقَّة وعميق بصره، حتى نجد ذلك البصر الذي يُفرِّق بين درجات الأبيض، ودرجات الأسود!

وقد تجلّت معاني التّنوع والسِّعة في أصول الفقه في مظاهر عديدة، أهمها مظهران:

المظهر الأوّل: سِّعة وتنوُّع الأدلَّة (مولِّدات الأحكام)، وكان لذلك أثر بالغ في القدرة على الوفاء بمتطلَّبات كلِّ عصر إلى قيام الساعة، الأمر الذي يناسب خاتميَّة ووسطيَّة الإسلام.

فإنَّ الأدلَّة التي ارتضاها الله –سبحانه وتعالى– لإرشاد العباد إلى مطلوبه كثيرة ومتنوِّعة تنوَّع الكون البديع الذي أبدعه الخالق –سبحانه وتعالى– وقد أكسب تنوُّعها الجهاز التَّشريعي سِعة وكفاءة عالية، فكان قادراً –في كافة النَّوازل والمستجدَّات– على أن يمدَّ المسلم بالأحكام التي تكفل له حياة متوازنة لا عنَت فيها ولا حرج ولا مشقَّة.

فالإسلام لم يُضيِّق على المسلم أدواته في الوصول إلى الحكم، فيحصره في النُّصوص – كما توهَّم أهل الظَّاهر– فتحَجَّروا أمام النُّصوص، وظنُّوا أنَّ الأدلَّة تنحصر في الكتاب والسُّنَّة، بل تمسَّكوا بظواهرها، وأعلنوا العداء للعقل، الذي هو جزء مُهِمٌّ من مكوِّنات

بعض الأدلَّة الشَّرعيَّة، والذي أذن الله – تعالى –في استعماله في مواضع ليكشف عن حكم الله – تعالى– في النَّوازل، ومن غير أن يُعطَى العقل فوق حجمه في حال حضور النَّص، فيغالوا في تقديسه ويُقدِّموه على النَّصّوص، كما فعلتْ المعتزلة.

المظهر الثَّاني: سِعة وتنوُّع الأحكام: فإنَّه كما تنوَّعت الأدلَّة، فقد تنوَّعت الأحكام، فليس المطلوب الشَّرعي محصوراً في الواجب، وليس المَنهي عنه دائمًا مُحرَّمًا، بل في المطلوب: الواجب والمُستَحَب، وفي المَنهي عنه: المُحرَّم والمكروه.

ثم توجد منطقة خامسة رحبة واسعة خيَّر الله – تعالى – فيها عباده بين الفعل والتَّرك، فأيُّهما اختاره العبد فهو طائع، وهو المباح، ومنطقة أخرى عفا الله عنها وسكت عن حكمها، فيلحق حكمها بالمباح، كما وضَّحه الأصوليُّون.

فمن النَّاس من يقتصر على الواجب، وقد قال النَّبيُّ – ﷺ – في حقِّه: " أفلح إن صدق"[1] ومنهم من " لا يزال يتقرَّب إلي الله بالنَّوافل حتى يُحبَّه"[2]، وبين الفريقيْن درجات، فإنَّ للجنَّة درَج، كما أنَّ للنَّار درك.

---

(١) روى البخاريُّ في الصَّحيح: " عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ – ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ :الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ :أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ :شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ :أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ :فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ :وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ :دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ". صحيح البخاري، –مرجع سابق (٢٤/٣) ، باب وجوب الصَّوم ، رقم (١٨٩١) .

(٢) روى البخاريُّ في الصَّحيح: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – : " إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" صحيح البخاري، مرجع سابق، (١٠٥/٨) ، باب التَّواضع ، رقم (٦٥٠٢) .

إنَّ وجود مستويات للأحكام في الشَّريعة مظهر من مظاهر السِّعة والوسطية، فلا يعود المسلم محصورًا بين افعل وإلا تُعاقَب، أو لا تفعل وإلا تُعاقَب، ولا يعود العقاب هو الموجِّه الوحيد للحثِّ على الامتثال، وإنَّما يكون المسلم بين الفعل والتَّرك لتحصيل نفع الثَّواب ودفع ألم العقاب، وبين الفعل أو التَّرك اختيارًا تقرُّبًا ومحبَّة ووداداً وصِلَة، وبين التَّرجيح بين المتساويَيْن، كلٌ بما يناسبه؛ فرحًا بنعمة الله – تعالى–.

ووجود مستويات للأحكام في الإسلام أحد عوامل ومظاهر يسر الشَّريعة، وواقعيتها ومناسبتها للنَّاس على اختلاف قدراتهم وعزائمهم وطموحهم.

وفي مقابل سعة ووسطيَّة الأحكام في الإسلام نجد المُتطرِّفين عالقين عند طرفيْ الحرام والحلال، فالمتشدِّدون يكثر ويسهل لديهم الحكم بالتَّحريم، والمتفلِّتون يكثر ويسهل عندهم الحكم بالتَّحليل.

بينما الصَّواب استعمال الدَّليل المناسب في الموضع المناسب للوصول إلى الحكم المناسب، والذي ستضيق فيه منطقة التَّحريم والواجب فتُشكِّل كلٌ منهما نسبة ١: ٥ من أحكام الشَّريعة.

وتتَّسع فيه منطقة الاختيار، لتُشكِّل أحكام الاستحباب والكراهة والإباحة نسبة ٣: ٥

وهكذا، يظهر للقارئ في كلِّ مرَّة رحابة الإسلام، ودِقَّة الأصوليِّين، فلا يعود المسلم ضيِّق الفكر، أحادي النَّظَرة، عنيف السلوك، حادَّ اللَّفظ، وإنَّما يعود المسلم المعاصر إلى ذلك الإنسان الوسطي، الذي كان عليه سلفنا الصَّالح في رفق ولين وسعة مع وقوف عند الحدود، كما يقتضيه خطاب الله – تعالى – لا كما يُمليه هوى النَّفس.

المطلب السَّادس: المركزيَّة والحركة المستمرة المنضبطة (الخلطة السِّريَّة / المرونة/ المنهجيَّة):

نسمع كثيرًا عبارة (التَّفكير خارج الصندوق)، وهي عبارة تقال حتى يُبحِر الإنسان بأفكاره، فيُبدع وفي الحقيقة، إنَّ تلك العبارة في نظري تحتاج إلى بعض الضَّبط الذي تعلَّمته من علم أصول الفقه. فإنَّ الخارج من الصُّندوق بغير رابط يربطه بما في الصُّندوق، كالخارج من الغلاف الجوي، يتيه في الفضاء، لا نعود نعرف متى وكيف يرجع؟! أو هل يرجع أصلًا؟!.

لقد أدرك الأصوليُّون أنَّ أدلَّة الله –تعالى– ينبغي أن تكون واسعة كسعة الكون، متنوِّعة كتنوُّع المخلوقات، مُتحرِّكة كي تمدَّ الكون بالأحكام بلا انتهاء، مُنتظمة في حركتها كانتظام حركة الكائنات، لا ينبغي أن تتضارب أو تختلف أو تتناقض أو تغشاها الفوضى بأيِّ صورة من الصُّور، فأحكموا فكرهم على اكتشاف المنهج المنضبط الذي تسير عليه أدلَّة الشَّارع، وعلى التقيُّد بذلك المنهج، وتَمَثَّل ذلك المنهج في عدَّة ممارسات أصوليَّة، أهمُّها:

(الدَّوران حول النُّصوص)

كشف علم أصول الفقه عن أنَّ جميع الأدلَّة التي نصبها الله – تعالى– لتعريف خلقه بمراده تدور حول النُّصوص وتستمدُّ منها النُّور، كما تدور الكواكب حول الشَّمس.

ودار الفقه وأصوله حول النُّصوص، بألفاظها وحروفها منطوقًا ومفهومًا، ثمَّ إلحاقًا بمعانيها القريبة، والبعيدة في القياس والاستدلال والمصلحة وغيرها من الأدلَّة، وتكوَّنت أدلَّة الفقه، في أثناء تلك الحركة حول النُّصوص، وفي ضوء مركزيَّة خطاب الله –تعالى– (النُّصوص)، وبإذنه سبحانه، فلا فقه ولا أصول فقه ولا دليل ولا استدلال إلا والنُّصوص مُرشدة إليه إن لم تكن جزءًا منه، فكانت النُّصوص للأصوليِّين شمسهم التي تضيء لهم فيُبصرون ببصيرة أوتوها من عند الله– تعالى–ولم تحد أعيُنهم عنها لحظة واحدة.

الحركة المستمرَّة والمنهجيَّة:

كانت حركة الأدلَّة حول النُّصوص حركة دائمة مُستمِرَّة لا تتوَقَّف، وكان سيرها منتظمًا في غاية الانتظام، وذلك أنَّ الأصوليِّين اعتنوا بمبحث قصدوا فيه إلى ترتيب الأدلَّة أثناء الاستعمال، مُبيّنين طريقة العمل في مواضع التَّقاطع إذا ظهرت للمجتهد، مع تأكيدهم المُستمرّ على أنَّه لا اختلاف بين الأدلَّة في الحقيقة ونفس الأمر كونها من عند الله، وقد قال- تعالى-: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا(82)) النساء: ٨٢، وأنَّ ما قد يراه المجتهد من تعارُض هو أمر ظاهري ووهم من أوهام العقول، ينبغي على المُجتهد أن يتخلَّص منه بمُخلِّصات ذكروها.

ومركزيَّة النُّصوص حقَّقت الأمان والاتِّصال والقُرب، في حين حقَّقت الحركة المُستمرَّة التمدُّد والانفتاح والتَّفاعل مع المستجدَّات بميزان معجز.

ونشَأت صفة الوسطيَّة عن كلا الخاصَّتيْن، فإنَّ الاتِّصال موجود بالنُّصوص، والحركة المرنة المُنضبطة موجودة كذلك.

المطلب السَّابع: الواقعيَّة:

الواقعيَّة أحد خصائص أصول الفقه، فإنَّ واقع الإنسان وفطرته، واختلاف النَّاس في طرق التَّفكير والفهم، وتعارفهم على أمور أقرُّوا بحُسنها، كلٌّ ذلك مرَاعَى في أدلَّة أصول الفقه.

ورعاية الواقع ظهرت في أصول الفقه في مواضع كثيرة، فقد ظهر الواقع كجزء من بعض الأدلَّة في الشَّريعة، مثل : دليل العُرْف والاستحسان وسدِّ الذَّرائع، فقد لاحظ الأصوليِّين استعمال النَّاس للمباح في غير مقصود الشَّرع، وغَلَبة ذلك الاستعمال، فوجدنا دليل سدِّ الذَّرائع، وعمدوا إلى العُرف في تفسير بعض الأوامر المُطلَقَة، ولاحظوا ضرورات النَّاس أثناء استعمال دليل القياس، فاعتبروه ، وظهرت رعاية الأصولِّيين للواقع- أيضًا- في بعض المباحث الأصوليَّة التي صدرت عن النَّظَر في الألفاظ من زاوية استعمال النَّاس لها في غير معناها الثَّابت بوضع اللُّغة، فقد لاحظ الأصوليُّون استعمال أهل

عصر التَّشريع للَّفظ أثناء فهم النُّصوص، وأثمرت تلك الملاحظة عمَّا عُرف بـ (الحقيقة والمجاز)، ولم يكن الخروج من الحقيقة إلى المجاز، إلَّا نتاج فهم واعٍ لقوله- تعالى- (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) إبراهيم:٤ ، فلو أنَّ خطاب الله- تعالى – للعرب جاء على غير ما عهدوه من استعمالاتهم، لكان إمّا مجافيًا لواقع اللُّغة، التي استعمل فيها العرب الحقيقة والمجاز جميعًا، وإمَّا قاصرًا عنها، محصورًا في ظواهر الألفاظ، ومعانيها الأولى. وكلا الأمريْن ينزلان بالخطاب المقدَّس عن مكانته التي أرادها الله – تعالى- له.

وفي خطوة أبعد لاحظ الأصوليون اضطراد استعمال النَّاس، فأثمر ذلك عمَّا عُرف بـ (الصَّريح والكناية).

وهكذا نجد الواقع والعُرْف حاضرًا في أصول الفقه، لكنه حضور مُنضبِط بضوابط تُحافظ على التَّوازن لِئلَّا تحصل تبعيَّة لواقع مريض بدلًا عن السَّعي في إصلاحه.

المطلب الثَّامن: الهدف الذكي:

لقد بات مصطلح (الهدف الذَّكِي)، وخصائصه الخمسة مشهورًا بين الدَّارسين، وأوَّل تلك الخصائص أن يكون مُحدَّدًا، أي: واضحًا تمامًا، حتى يمكن تركيز الجهود لتحقيقه، ثم أن يكون قابلًا للتَّحقيق والقياس، ويرتبط بذلك أن يكون ملائمًا واقعيًّا، مقدورًا على إنجازه، وأن يكون له توقيت زمني.

وقد وضَّح الأصوليُّون أنَّ خطاب الشَّارع ينقسم من جهة موضوعيَّة إلى قسميْن كبيريْن:

أحدهما: خطاب يختَّص بمطلوب الله –تعالى- من عباده مُطلَقًا. والآخر: خطاب يتَّصل بالتَّوقيت والشُّروط والكيفيَّة التي طلب الله من عباده إيقاع مطلوبه على وفقها، فقد وضع الخالق- سبحانه- للمُكلَّف ما يُعينه على الأداء، فوضع علامات (=أسباب) ربط الحكم بها، وبيَّن شروطًا ينبغي تحصيلها قبل البدء في الأداء، ونبَّه إلى موانع، متى وُجدت امتنع على المُكَلَّف أداء المطلوب، ووضَّح الحالات التي يلزم فيها الحكم

لزوما(العزيمة)، والحالات التي يتأثَّر الحكم فيها بالظُّروف (الرُّخَص)، ووضع مقادير لبعض الأحكام (= التَّقديرات)، وذكر وسائل في بعض الأحكام (الحِجاج)، واتِّباع ما وضعه الشَّارع ينشأ عنه (صحَّة) الأداء، وعكسه ينشأ عنه (بطلانه).

وهذه الأحكام التي وضعها الشَّارع مُعرِّفات للأداء، أطلق عليها الأصوليُّون (الحكم الوضعي). وقد اتَّفقت المذاهب على ثلاثة من أقسام الحكم الوضعي، واختلفوا في باقي الأقسام. **فأما الذي اتفقوا عليه، فهو:**

أوَّلاً: السَّبب[1] حيث يربط الله – تعالى– المطلوب في بعض أوامر التَّكليف بسبب؛ ليكون بمثابة العلامة أو التَّوْقِيت للمُكَلَّف، متى وقف عليه أدَّى المطلوب، وبذلك ييسر الله – تعالى – للمُكَلَّف الامتثال.

ثانياً: الشَّرط[2].

ثالثاً: المانع[3].

---

(١) قال البزدوي ت ٣٨٢ – رحمه الله –: " الوجوب في حقِّنا مُضاف إلى أسباب شرعيَّة غير الخطاب. وإنَّما يُعرَف السَّبب بنسبة الحُكْم إليه وتَعلُّقه به، لأنَّ الأصل في إضافة الشَّيْء إلى الشَّيْء أن يكون سبباً له حادثا به، وكذلك إذا لازمه فتكرَّر بتكرَّره؛ دلَّ أنه مضاف إليه." ينظر: أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) البزدوي، علي بن مُحَمَّد ت ٣٨٢، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، (١ / ١٤٥-١٤٩).

(٢) الشَّرْطَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوجَدَ وُجُودَهُ، وَبِهِ يُفَارِقُ الْعِلَّةَ، إذْ الْعِلَّةُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ الْمَعْلُولِ، وَالشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ . المستصفى، مرجع سابق ص ٢٦١ .

(٣)المانع هو وصف يُؤثِّر بوجوده على منع الحكم، فلا يعود الفعل واجباً، بل يلزم الكَفّ والامتناع عنه. فيكون تأثير المانع بالوجود على عدم الوجوب. وقد يعرض المانع للحكم، وقد يعرض للسَّبب. قال العلائي: " النَّوْع الثَّالث: الحُكْم على الوصف بكونه مانعًا، وهو ينقسم إلى: مانع الحُكْم. ومانع السَّبب. فالأوَّل: كلُّ وصف وجودي ظاهر مُنْضَبِط، مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السَّبب مع بقاء حكمة السَّبب – كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان، لاشتمال الأبوة على ما يقتضي عدم القصاص، الذي هو حكم القتل العمد العدوان، والحِكْمَة التي اشتملت الأبوة عليها هي:

وذِكْر الأصوليّين للموانع التي تمنع المكلَّف عن الامتثال، يكشف عن زيادة عمَّا ذكره العلم الحديث في خصائص الهدف الذكي، وهي زيادة مهمَّة تضمن بقاء خاصيَّة اليسر وتحقيق مقصود الشَّارع.

وممَّا سبق نعرف أنَّ مباحث الحكم الوضعي في أصول الفقه حقَّقت مستوى تنفيذيًّا للأهداف أعلى ممَّا يطمح إليه العلم الحديث فيما أُطلِق عليه (الهدف الزَّكي) وما يرافقه من الخطَّة التَّنفيذيَّة، وإنَّما كان ذلك لأنَّ الأحكام في الإسلام لم تُشرَع إلا لتُمتَثَل، ويسعد الإنسان بامتثالها، سواء أثناء عيْشه على هذه الأرض أو في الدَّار الأخرى، والكيْف والوقت والشَّرط ... الخ هو البوابة التي تنقل العلم من المعرفة إلى التَّطبيق، فيكون العلم نافعًا، له أثر ملموس في الواقع.

المطلب التَّاسع: اكتمال الدَّائرة (مثلث العلاقة بين الأدلَّة والأحكام ومخالفة المُكلَّف):

ترتبط خاصيَّة (اكتمال الدَّائرة) بخاصِّيَّة العبودية والعلم والواقع. والمقصود باكتمال الدَّائرة: أن لا يتوقَّف العمل الأصولي في منتصف الطَّريق، فإنَّ الطَّريق الذي يبدأ من معرفة الدَّليل ، ثُمَّ الاستدلال به على الحكم، لا ينتهي عند معرفة الحكم، بل يستمر لِيُبيِّن للمكلَّف أثر الامتثال أو عدمه، باعتبار أنَّ كلا الأمريْن محتمَل في الواقع.

فيذكر الأصوليُّون إن كان الامتثال حتمًا أو لا، ومتى يكون المكلَّف معذورًا في مخالفته، ومتى يكون ملومًا، ومتى يُقال عنه: "عاصٍ"، ومتى يقال: " فاسق"، ومتى يَكفُر بفعله.

كون الوالد سببًا لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص، لِئلا يصير الولد سببًا لعدمه. وأما الثَّاني: فهو كل وصف وجودي يُخِلّ وجوده بحكمة السَّبب- كالدَّين في الزَّكاة مع ملك النِّصاب عند من يقول بأنه يمنع الزَّكاة." ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ صلاح الدِّين خليل كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ، دراسة وتحقيق: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، دار عمار ، المكتبة المكية،١٤٢٥، ٢٠٠٤ م، (١/ ٢٦- ٣٠).

وليس القصد عند الأصوليّين الحكم على النَّاس أو محاسبتهم، فإنَّ تلك الممارسة بعيدة كلَّ البعد عن أصول وفقه المذاهب الأربعة، وإنّما ذكر الأصوليُّون ما ذكروه كي يكون كلُّ إنسان على بصيرة في أخذه وتركه، وكي يكون المجتمع والقضاء على وعي بالحكم إذا اضُطرُّوا إليه.

وكما أنَّ الدَّليل والحكم كلاهما يثبت بوضع الشَّارع، فكذلك لا ينبني حكم مخالفة المكلَّف على أذواق النَّاس في استشناع فعل أو عدمه، وإنّما ذكر الأصوليون معيارًا ذا طرفيْن ينبني عليه حكم مخالفة المكلَّف، الطَّرف الأوَّل: ويتعلَّق بمحلِّ المخالفة، وهل تعلَّقت بالاعتقاد أو بالعمل؟ والطَّرف الثَّاني: ويتعلَّق بدليل الحكم، وهل كان قطعيًّا أو ظنيًّا ؟ وإذا كان قطعيًّا، فهل هو ضروريٌّ يعرفه العامَّة والخاصَّة، أو لا يعرفه إلا العلماء؟ فالحكم بالكفر لا يكون إلَّا مُتعلِّقًا باعتقاد لا بالعمل، وبإنكار ما ثبت بدليل قطعي ثبوتًا ودلالة، وأصبح معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، مثل: تعظيم قدر النَّبيِّ مُحمَّد – ﷺ – أو وجوب الصَّلاة والزَّكاة. والحكم بالفسق في الاعتقاد يكون بالخروج عن إجماع السَّلف وطريقتهم، والحكم بالفسق في العمل يكون بارتكاب الكبائر، وتلك الأحكام ليست إلى العامَّة، وإنّما إلى القاضي إذا رُفعت إليه، أو اضُطرَّ إليها.

وما عدا ذلك، فيطيع المؤمن ديانة أو يعصي ضعفًا، والله بصير بعباده لطيف رحيم.

المطلب العاشر: اجتماع النَّظرية والتطبيق (العلم النَّافع):

تقدَّم أثناء الحديث عن نشأة أصول الفقه، أنَّ أصول الفقه قد اكتمل وجوده منذ عهد النَّبيّ – ﷺ – وإن تأخَّر ظهوره في صورة علم مدوَّن له كتبه وعلماؤه وطلابه على يد الشَّافعي، الذي اقتدى به الأصوليُّون في كلِّ مذهب، فدوَّنوا أصول الفقه الذي عمل به أمامهم أثناء استنباط الأحكام. وقد اتَّخذ الأصوليُّون طريقتيْن أثناء التَّصنيف:

- طريق جمع نصوص الشَّريعة القولية والفعليَّة التي تدلُّ على أدلَّة الأحكام في الإسلام، وتلك الطَّريقة عُرفَت بـ(طريقة المُتكلِّمين).

- استنطاق أحكام الفقه الموروثة للإفصاح عن الأساس الذي بُنيَت عليه، وعُرِفَت تلك الطَّريقة بـ (طريقة الفقهاء أو الأحناف).

ومعرفة ذلك يلفت إلى أنَّ الفقه وأصوله كلاهما تركة عهد التَّشريع، وأنَّ بعض أصول الفقه عرفناه بطريق النَّص، وبعضه عرفناه بطريق الاستنباط واستنطاق أحكام الفقه، الأمر الذي يدلُّ على أنَّ الفقه منظور إليه أثناء كشف الأدلَّة وخروج أصول الفقه في صورة علم، ويدلُّ كذلك على أنَّ التَّنظير والتَّأصيل اجتمع مع التَّطبيق في محلٍّ واحد، ولا يُناقِض القولُ بذلك الإقرارَ بأنَّ أصول الفقه كان أسبق من وجود الفقه الاجتهادي في ذهن الصَّحابة، وعليه فرَّعوا أحكامهم الاجتهاديَّة، لاختلاف المحلِّ، فإنَّ الكلام هنا عن وجود أصول الفقه في صورة علم مدوَّن، وليس عن وجوده في الذِّهن.

قال ابن أمير الحاج: " الظَّاهر اسْتِمْدَادُ الْفِقْهِ إيَّاهَا – أَيْ: تَصَوُّرَاتِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ– مِنْهُ –أَيْ: عِلْمِ الْأُصُولِ –لِسَبْقِهِ –أي: أُصُولِ الْفِقْهِ – فِي الِاعْتِبَارِ، لِكَوْنِهِ فَرْعًا عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يُدَوَّنْ عِلْمُ الْأُصُولِ مُسْتَقِلًّا قَبْلَ تَدْوِينِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الْفِقْهَ وَرَتَّبَ كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –:"مَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ"، كَمَا نَقَلَهُ الْفَيْرُوزآبادِي الشَّافعي فِي "طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ" وَغَيْرِهِ" [1].

وقال ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ): " واعلم أنَّ هذا الفنَّ من الفنون المُستحدَثة في المِلَّة وكان السَّلف في غُنية عنه، بما أنَّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممَّا عندهم من المَلَكة اللّسانيّة. وأمَّا القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصًا، فمنهم أُخِذ معظمها. وأمَّا الأسانيد، فلم يكونوا يحتاجون إلى النَّظر فيها لقرب العصر وممارسة النَّقَلَة وخبرتهم بهم. فلمَّا انقرض السَّلف وذهب الصَّدر الأوَّل وانقلبت

(١) التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ (١/ ٦٧).

العلوم كلُّها صناعة كما قرَّرناه من قبل؛ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلَّة، فكتبوها فنًّا قائمًا برأسه سمَّوه أصول الفقه. وكان أوَّل من كتب فيه الشَّافعيُّ – رضي الله تعالى عنه– أملى فيه رسالته المشهورة تكلَّم فيها في الأوامر والنَّواهي والبيان والخبر والنَّسخ وحكم العِلَّة المنصوصة من القياس. ثمَّ كتب فقهاء الحنفيَّة فيه، وحقَّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ".[1].

ورغم أنَّ نشأة أصول الفقه تُثبت وتؤكِّد اجتماع النَّظريَّة والتَّطبيق، لكنَّها ليست الدَّليل الوحيد على تلك الخاصِّيَّة، فإنَّ أدلَّة الواقع والعُرف والاستحسان، ومباحث الحكم الوضعي، وشهادة الواقع الذي عرف انتساب النَّاس علماء وعامَّة إلى المذاهب الفقهية الأربعة، وكانت المحاكم تحكم بين النَّاس بحسب المذاهب في كلِّ قطر لمدَّة تزيد عن ألف عام، كلُّ ذلك دليل آخر على اجتماع النَّظريَّة والتَّطبيق، الأمر الذي يُبرهن على كفاءة الجهاز التَّشريعي الإسلامي.

(١) تاريخ ابن خلدون (العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ)، تحقيق: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م (١/٥٧٥ – ٥٧٦).

المبحث الثّالث

فاعلية علم أصول الفقه في بناء الإنسان والعالَم

أثمر أصول الفقه الذي أقام بنائه على أرض صلبة، ومُقدِّمة صحيحة، ومنهجيَّة منضبطة، وخطى خطواته مُتسلِّحًا بخصائص ذاتيَّة عظيمة، عن فاعلية كبرى في بناء الإنسان والعالَم، أبرز عناصرها ما يلي:

- بناء الذِّهنية المنظمة المنضبطة وفق المنهج.
- إبقاء الإنسان في منطقة الوسط (الوسطية) وتحريره من قيديْ: اليمين واليسار المُتطرِّف (تصنيف الأدلَّة إلى قطعي وظني).
- تقديم البُعد التطبيقي لعلم المنطق.
- بناء منظومة أحكام الفقه الإسلامي حيَّة في واقع الحياة.
- الإسهام في الحضارة وبناء العالَم.

وفيما يلي تفصيل ذلك عبر المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: بناء الذِّهنية المُنظَّمة المُنضبطة وفق المنهج القادرة على الإعمار:

إنَّ علم أصول الفقه علمٌ حي، حياتيْ، فعَّال، معياري، ضابط، ومعنى ذلك أنَّ العلم به أحد أدوات العيْش المُثمر على هذه الأرض.

والمقصود بالعيْش المُثمِر: العيش الآمن المُتَّزن الذي يتصالح فيه الإنسان مع نفسه ومع بيئته ومع العالم كلِّه، فيُعمِّر الأرض التي استخلفه الله – سبحانه وتعالى –عليها.

وعلاقة أصول الفقه بعمارة الأرض، أنَّه علم يُنمِّي الفكر، وبالتَّالي يُنظِّم الأفكار، فلا تعود سلبيَّة، عشوائيَّة، متضاربة، متناقضة، تحكمها المصالح، وتتقاطع لاختلافها في بعض الأوقات أو بعض الأشخاص، بل تكون تلك الأفكار – تحت ظلال أصول الفقه –مُنتظمة كانتظام العالَم، في حركة مستمرَّة كحركة الكواكب، مشرقة كنور الصَّباح، مُنتجة كالأرض الطيِّبة، تؤتي ثمارها في كلِّ حين.

والأفكار هي غذاء المشاعر، وكلاهما – الفكر والشُّعور– مُحرِّكات السُّلوك والفعل، وكلُّ فعل لـه ردُّ فعل مقابِل مِن العالَم النَّاطق وغير النَّاطق، يوازيـه فـي القوَّة، ويُضادُّه فـي الاتِّجاه.

ومن ثمَّ وجب التَّوازن، وقد قال الله– تعالى–: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ) سورة الرحمن:(7) ، والاتّزان يبدأ من اتّزان التَّفكير، ثمَّ الشُّعور، ثمَّ السُّلوك، وتكون الثَّمرة في اتّزان ردود الأفعال في الكون، واتّزان الحياة في عيْش آمن.

ودارس أصول الفقه يتعلَّم بطريقة نظريَّة وعمليَّة (تطبيقيـة) فـي آن واحد التَّعامُل مـع الأفكـار بانضـباط ومنهجيَّـة، والتَّعامُـل مـع المُختلفين، والنِّقـاش العميـق والأخـذ والـرَّد، والتَّأييد والإبطال، والإثبات والنَّفي ووجوه الاستدلال. والموضوعيَّة، والانتصار للفكرة لا للقائل، والاختلاف مع الوُدِّ، إلى غير ذلك من قِيَم وسلوكيَّات يكتسبها الدَّارس.

ويـتعلَّم الـدَّارس دقَّـة استعمال الألفاظ والصِّياغات، ويـتعلَّم أصـول الجمـع والفَرْق، وكيـف يتخلَّص من التَّعارُض الظَّاهر بين الأدلَّة.

وبعبـارة مختصرة يمكـن القـول: إنَّ علـم أصـول الفقـه يُعّلِمنـا منهجيـة منضبطة فـي الإثبات وفي الفهم وفي الاستنباط، وفـي التَّعامُل مـع الذَّات والآخر والمخلوقات فـي هذه الحياة.

وبذلك يظهر أنَّ فوائد علم الأصول تتخطَّى المسلم إلـى غير المسلم متـى أراد، وذلـك لأنَّـه علمٌ يُنظِّم الأفكار ويُصحِّحها، ويُحقِّق اتِّزانها، واتِّزان الشُّعور والسُّلوك تبعاً لهـا. فـلا تنحصر وظيفتـه فـي تحقيـق كفـاءة الجهـاز التَّشريعي فـي الإسـلام وضمان قدرتـه علـى الكشف عن حكم الله –تعالى– القديم في الوقائع الجديدة بقدر الوسع والطَّاقة، وإن كـان ذلك هو الأهمَّ بالنسبة للمسلم.

المطلب الثّاني: إبقاء الإنسان في منطقة الوسط (الوسطيَّة) وتحريره من قيدي: اليمين واليسار المتّطرف(تصنيف الأدلّة إلى قطعي وظني):

ترتبط الوسطيَّة بالاتِّزان والتَّوازن، فإنَّ الوسطيَّة تعني بقاء الإنسان متوازنًا في منطقة وسط تأخذ من كلِّ معنى حَسَن باتِّزان.

ونحن نعلم أنَّ المُتديِّن قد يميل بطبعه إلى الوصول إلى الحكم القاطع –خصوصًا حين يتكلَّم في أحكام الشَّريعة– فيبعد في طلب غايته، ويتحمَّل المشاق في سبيل بحث عن دليل قطعي. وفي ظلِّ رغبته تلك؛ قد يتخيَّل الدَّليل القاطع إذا لم يجده، ويسعى في خطوة لاحقة للبرهنة على ما تخيَّل أنَّه قاطع.

والمُتديِّن بطبعه قد يميل إلى الحثّم في كلِّ أمر أو نهي، ويظنُّ أنَّ في ذلك كلَّ الاحتياط والاتِّباع للشَّريعة.

والمُتديِّن بطبعه قد يميل إلى نبذ كلِّ دليل عقلي، ظنًّا منه أنَّ في الأدلَّة الشَّرعيَّة غِنى عن كلِّ قياس وفكر.

والعجيب، أنَّ الذي أسرته الدُّنيا وشهواتها، يميل– أيضًا– إلى الدَّليل القطعي؛ لكنَّه في هذه المرَّة يدفع به كلَّ حكم ثبت بدليل ظنِّي. ومعظم دليله القاطع الذي توهَّمه هو العقل، يردُّ به كلَّ نصٍّ خُيِّل إليه أنَّه مناقض للعقل.

وكأنَّ طرفيْ: التشدُّد والتَّفلُّت اختارا الدَّليل القطعي، ليستعمله كلٌّ بحسب ما يُمليه عليه هواه، فمن آخذ به، ومن رادٍّ له. فمال المُتشدِّدون إلى الحجر على العقل، بينما أرخى المُتفلِّتون له العَنان.

وبذلك وقع الفريقان في أسر التَّطرُّف، فانحبس أحدهما في أقصى اليمين، والآخر في أقصى اليسار، وحادا جميعًا عن منطقة الوسط الرَّحبة.

أمَّا الأصوليُّون فقد حرَّروا مراتب الأدلَّة، فأثبتوا فيها القطعي والظَّنِّي، ونوعًا ثالثًا قطعيًّا من وجه ظنيًّا من وجه.

وليس المقصود بالدَّليل الظَّنِّي الوهم، وإنَّما يُقصَد به الدليل المبني على مُقدِّمات راجحة،

لكنَّها ليست قاطعة، لأنَّ في ثبوتها أو في معناها احتمال مرجوح، ولوجود ذلك الاحتمال سمَّى الأصوليُّون الدَّليل ظنِّيًّا، تمييزًا له عن الدَّليل القاطع الذي لا احتمال فيه أصلًا.

وعلَّمنا الأصوليُّون بذلك البُعد عن مجافاة الواقع، فإنَّ الأكثر من الإثباتات والمعارف في الحياة إنِّما تكون على وفق الظُّنون، يسير الإنسان وفق الرَّاجح منها، ويغض الطَّرف عن الاحتمال المرجوح، فالإسلام – وهو دين الحياة– لم يوجب على النَّاس العمل بالقاطع أو النَّادر والمُتعذِّر والعسير والمستحيل، ولم يطلب من المجتهد تطلُّب القطع في الدَّليل ولا في الحكم.

قال علماؤنا أثناء الاحتجاج بخبر الواحد: "وَقَوَاطِعُ الشَّرع نَادِرَةٌ، فَاعْتِبَارُهَا يُعَطِّلُ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ، وَالرَّسول– ﷺ – مَبْعُوثٌ إلَى الْكَافَّةِ. وَمُشَافَهَتُهُمْ وَإبْلَاغُهُمْ بِالتَّوَاتُرِ مُتَعَذِّرٌ، فَتَعَيَّنَتْ الْآحَادُ "[1].

وقال العِزُّ بن عبد السَّلام: " وإنَّما عُمِل بالظُّنون في موارد الشَّرع ومصادره؛ لأنَّ كذب الظُّنون نادر وصدقها غالب، فلو تُرِك العمل بها خوفًا من وقوع نادر كذبها؛ لَتعطَّلت مصالح كثيرة غالبة، خوفًا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشَّرائع لأجلها،ولقد هدى الله أولي الألباب إلى مثل هذا قبل تنزيل الكتاب، فإنَّ معظم تصرُّفهم في متاجرهم وصنائعهم وإقامتهم وأسفارهم، وسائر تقلُّباتهم مبني على أغلب المصالح مع تجويز أندر المفاسد، فإنَّ المسافر– مع تجويزه لتلفه وتلف ماله في السَّفر–يبتني سفره على السَّلامة الغالبة في ذلك، وإن كان عطب نفسه وماله نادرًا لغلبة السَّلامة عليه، وندرة الهلاك بالنِّسبة إليه... "[2].

---

(١) شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التَّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، الفتوحي، مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن النجار ت: ٩٧٢ ،هـ ، تحقيق: د. مُحَمَّد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى–معهد البحوث العِلْمِيّة–١٤١٣ هـ، الطبعة: الثَّانية. (٢/٣٥٩–٣٦٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، السلمي، أبي محمد عز الدين ت٦٦٠، دار الكتب العلمية – بيروت،(٢/٥٠–٥١).

وقد عرفنا في شروط الهدف الذَّكِي أن يكون واقعيًّا قابلًا للتَّحقيق، ولن نكون أذكياء بالقدر الكافي إذا استهدفنا الدَّليل القطعي، مع ندرة وجوده، وسوف نرجع في أغلب الأحايين بخُفيّ حنين.

وفكرة القطعي والظَّني في أصول الفقه من أكثر الأفكار التي أثمرت عن تحقيق الوسطيَّة في العقل المسلم.

فإنَّ من ثمرات العلم بالقطعي والظَّني في الحياة أن يجعلنا قادرين على مغادرة كلِّ نقطة علقنا فيها وأرهقتنا، إلى نقطة أخرى أكثر بهجة ويسر، وبذلك تُساعد معرفة القطعي والظَّنِّي الإنسان في تَخطِّي عقبات نفسيّة تُبقِي المرء عالقًا في نقطة عاجزًا عن مغادرتها والمُضِيّ قُدُمًا إلى الأمام، سواء كان عالقاً عند تجربة سلبيَّة اختبرها في حياته، أو كان مُنغلقًا على معلومة سُرِّبت إليه عبر السِّنين، أو كان جامدًا على اعتقاد أنَّ الحق عنده لا غير.

ومن ثمرات العلم بالقطعي والظَّني الانفتاح على كلِّ رأي وكلِّ تجربة وكلِّ فكر، والنَّظَر بعين مُقدِّرة إلى كلِّ دليل، فإنَّ الصَّواب المحض لا يكون في طرف واحد فقط في الوجود الإنساني.

ويساعد العلم بالقطعي والظَّنيِّ المُتديِّن الذي شادَّ الدِّين فغلبه إلى العوْد إلى منطقة الوسط، ويوقظه من وهم عقله، ويساعده على دفعه عنه، ليعرف أنَّ الأدلَّة على تفاوت، وأنَّ الفهوم والأحكام كذلك، ليكون أكثر تقبُّلاً لمختلف وجهات النَّظَر، من غير تكفير ولا تبديع ولا محاكمة ولا محاسبة ولا تسلُّط على الآخر، ويساعد في الوقت نفسه مَنْ غلبته نفسه، وأسره هواه، إلى فكِّ قيوده، والتَّحرُّر من أسر الهوى، إلى رحابة عبوديَّة الخالق الواحد – سبحانه وتعالى–.

ومن ثمرات العلم بالقطعيِّ والظَّنِّي، تمييز الثَّوابت من المُتَغَيِّرات، والأصول من الفروع، والمَحالَّ التي تحسن فيها المرونة والتَّلاقِي والتَّقابل، والمَحالِّ التي يجب فيها التشبُّث بالأرضيَّة الصَّلبة، وقطع كلِّ يد تحاول خلخلتها بالحفر تحت السَّطح؛ لأنَّ تلك الأرضية

الصَّلبة منصَّة انطلاقة الإنسان ليبلغ عنان السَّماء، وخلخلتها يجعلها هشَّة، حتى إذا حاول إنسان القفز إلى أعلى أهوت به قدماه عكس اتجاه إلى سبعين خريفًا تحت الأرض.

ومن ثمرات العلم بالقطعي والظَّني ألا ينتهي الطَّلَب والبحث أبدًا، فإنَّ فوق كلِّ ذي علم عليم.

وبإجمال يمكن القول: إنَّ تحقيق الوسطيَّة والتَّوازن الشَّخصي والفكري في واقع الإنسان، يبدأ من نظريَّة القطعي والظَّني، ومعرفة محالِّ كلٍّ، ومتى وأين يكون طلب كلٍّ منهما واستعماله؟ وتحويل تلك المعرفة إلى مهارة، بحيث يمكن للمرء استحضار تلك المعارف في خضمِّ المواقف والقرارات والرُّؤى والأحكام في الحياة.

المطلب الثَّالث: تقديم البُعد التطبيقي لعلم المنطق(الهدية التي قدَّمها أصول الفقه لعلم المنطق):

الغاية من العلم هو الانتفاع به، وقد كان من دعاء النَّبيِّ – ﷺ – إذا صلَّى الصبح حين يُسلِّم:" اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ عِلمًا نافعًا، ورِزْقًا طيِّبًا، وعمَلًا مُتقبَّلًا" (١).

أمَّا التَّعَلُّم من أجل المعرفة المُجَرَّدة، وبدون جني ثمار في الواقع، فهو آفة تصيب المجتمعات، فيصبح المُتعلِّم كما وصف القرآن الكريم (كمثل الحمار يحمل أسفارا) الجمعة:٥.

---

(١) رواه ابن ماجة من حديث أمِّ سلمة – رضي الله عنها – مرفوعًا: ينظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (١/ ٢٩٨)، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٥). وعزاه النووي في الأذكار إلى مسند الإمام أحمد، وكتاب ابن السني كذلك، قال محقِّق الكتاب: حديث حسن . ينظر: الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة :١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، ص ٧٥ ، رقم (٢٠٢).

ولا أعلم علماً قدَّم البُعْد العملي لكثير من مسائل علم المنطق، وساعد على انتفاع النَّاس به مثل علم أصول الفقه. حيث تظهر قواعد المنطق أثناء كلام الأصوليين عن الاستدلال والأقيسة، ومسالك العِلَّة، وتعيين المصلحة المُعتَبَرة، ووجود بعض قواعد الاستدلال المنطقية ضمن علم أصول الفقه، منح علم المنطق جانبًا تطبيقيًّا مُهِمًّا أظهر صدق قواعده ووضَّحها.

قال وائل الحارثي: "أمَّا تعاملهم مع المنطق كعلم مُستَقِلٍّ بذاته، فقد يكون فصلًا مُضرًّا بعلم المنطق حيث أعطاهُ بُعْدًا نظريًّا بحتًا، وأفقده تأثيره العملي المُتوقَّع، في القرون المُتَأَخِّرة، وحوَّله إلى مادة مدرسيَّة للتَّثَقُّف والاطِّلاع لا أكثر، وهذا مُتضِّح في القرون المُتَأَخِّرة التي طغى عليها التَّقليد والجمود في كافة العلوم" (١)

المطلب الرابع: بناء أحكام الفقه الإسلامي حيَّة في واقع الحياة:

أعطى أصول الفقه أُكُلَه طَيِّباً، وأثمر عن أحكام الفقه حيَّة بين النَّاس، وهو أحد مظاهر انعكاس النَّظرية على الواقع، وحياة النَّاس.

فقد عاش النَّاس علماء وعامَّة في ظل فقه المذاهب الأربعة تطبيقًا وعملًا، لا مجرَّد معرفة وعلمًا.

ولم يكن الفقه وأصوله في تاريخ المسلمين مُجَرَّد نظريَّات، ولم يكونا مواثيق حبيسة الأوراق، أو وُجِدا معزولَيْن في هيكل أو برج لا يستطيع أحد الوصول إليه ، بل كان الفقه وأصوله علمًا حيًّا يمشي على الأرض، له جانبه الإجرائي والسُّلوكي المُشاهَد الملموس ، فلا عالِم أو عامِّي إلا وهو حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي، وكان التزام العامَّة بأحكام الفقه أحد الشَّواهد على مناسبتها للفطرة وموافقتها للعقل واتِّصافها بالمرونة والواقعيَّة.

---

(١) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية، وائل بن سلطان حمزة الحارثي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد علي إبراهيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م ص ٨٧.

واستطاع أصول الفقه – بخصائصه التي سبق الحديث عنها – مساعدة الفقيه على الوصول إلى أحكام الله – تعالى –بقدر الوسع والطاقة، دون أن يمسَّها أو يتدخَّل فيها بما يُشوِّهها، فخرجت الأحكام قابلة للتطبيق في الحياة، ولم يُعرَف العداء بين الشَّرع والعلم، أو بين الشَّرع والعقل، أو بين الشَّرع والأعراف الإنسانيَّة غير المُجافية للفطرة والعقل. ووراء ذلك أنَّ أحكام الشَّريعة موضوعة للإنسان ليسعد بتطبيقها ويستعملها في إعمار الأرض، ومن خصائصها الذَّاتيَّة ما يجعلها قابلة لذلك، وسواء من جهة يسرها أو وسطيَّتها أو مرونتها أو واقعيَّتها، ومتى استطعنا الكشف عنها دون خدشها؛ خرجت بيضاء نقيَّة كالفطرة السَّويَّة، وهذا ما فعله أصول الفقه.

المطلب الخامس: الإسهام في الحضارة وبناء العالَم.

نجح الفقه وأصوله في بناء الإنسان والمجتمع والحضارة، وأبرز أدلَّة نجاحه: أنَّ المسلمين عاشوا في ظلِّ المذاهب الأربعة قروناً زادت عن ألف عام، واشتهر عنها ما يلي:

- انتشار العلم، وأصبح العرب الأميُّون روَّاد العلم والأدب.
- وسطيَّة المسلمين في علاقاتهم بالأديان الأخرى، والفِرق الإسلامية، واحترام الحريَّات والجوار، فلا بغي، ولا محاكم تفتيش، ولا محارق.
- وحدة المسلمين، شعوبًا وحُكَّامًا وجيرانًا، فقد انتهت على أيدي المسلمين عادات القرون الوسطى في الإغارة على الضُّعفاء، واستعباد الناس، وتسلُّط الحكَّام على الشعوب.
- كُرِّمت المرأة، ونعمت بكامل حقوقها في ظلِّ قانون المودَّة والرَّحمة لا في ردهات المطالبات.
- ازدهر الاقتصاد.
- لم يُعرف التَّطرُّف بطرفيْه المتشدِّد والمُتفلِّت.

- لم يعرف الإدمان والمُخدِّرات.
- لم يُعرَف الاتِّجار بالبشر.
- لم تُعرَف الأمراض النَّفسية والانتحار.
- لم يُعرَف القتل العشوائي.
- لم تعرف الإباحية والتَّدني الأخلاقي والاغتصاب الجماعي.
- استقرَّت الأسر، ولم ينتشر الطلاق والخلع، ولم يعرف العقوق، ولم تُعرَف دور المُسنِّين ولا دور الأيتام.

المبحث الرابع

سؤال التجديد

المطلب الأوّل: هل يمكن تجديد علم أصول الفقه موضوعياً؟

الجواب: إنَّ علم أصول الفقه لا يمكن تجديده موضوعيَّاً للأسباب التَّالية:

أوّلاً: عدم قابليّة المَحَلِّ للتّجديد من أجل مصدره:

لا يمكن التَّجديد الموضوعي في علم أصول الفقه؛ لعدم قابليَّة المَحَلِّ للتَّجديد، لأنَّ نصوص الشَّارع هي التي رسمت الطُّرُق التي تدلُّ المسلم على مراد الله ومطلوبه من عباده.

قال الإمام الجويني –رحمه الله– في البرهان: " إنْ قيل: فما أصول الفقه؟

قلنا: هي أدلَّته، وأدلَّة الفقه هي: الأدلَّة السَّمعيَّة، وأقسامها: نصُّ الكتاب، ونصُّ السُّنَّة المتواترة، والإجماع. ومستند جميعها قول الله –تعالى–." [1].

وصدور أصول الفقه عن نصوص الشَّارع أمر يتَّسق مع المنطق السَّليم، فإنَّ العقل لا يستسيغ أن يجعل الله الدِّين عالميَّا خاتماً، يُخاطب به الأمم في اختلاف العصور والبيئات والثَّقافات والظُّروف، ثم لا يُبيّن لهم كيف يفهمون خطابه! وما طريقهم لمعرفة مراده ومطلوبه من عباده. والإله منزل النَّص وصاحب الشَّرع هو الأحقُّ برسم المنهج في فهم النَّص وفي طريق استنباط الأحكام،

وإذا كان أصول الفقه وقواعده ثبتت بطريق الشَّرع، ولم تثبت بواسطة المنهج التَّجريبي، ولا بطريق الاستنباط العقلي المِجَرَّد، فإنَّه لا يحقُّ لأحد غير الشَّارع تعديله أو تغييره أو الزِّيادة عليه، وإلَّا كان في ذلك افتئات ومزايدة على الشَّارع، وهو ممنوع.

---

(١)البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (١/٨).

ثانياً: عدم قابليَّة المَحَلِّ للتَّجديد من أجل موضوعه ومادته:

إنَّ القواعد المُستَقرَّة في أيِّ علم من العلوم، التي يقوم عليها فروعه ومسائله وأحكامه، لا تقبل التَّجديد إلا بكشف علمي جديد، يكون له من القوَّة والوضوح ما يغلب استقرار المعلوم بتلك القواعد.

وقد نشَأت قواعد علم أصول الفقه – كما عرفنا – عن اتِّباع النُّصوص وفهمها في ضوء اللُّغة والمنطق وتطبيقات عهد النُّبوَّة، فأصول الفقه أشبه بقواعد النَّحو، التي وُثِّقت في عصر لاحق، مع ثباتها ووجودها في لغة العرب منذ القديم.

ومجال النُّصوص واللُّغة والمنطق وتركة عهد التَّشريع مجالات مُغْلقة، لا يمكن الإتيان فيها بكشف جديد، فالنُّصوص محصورة معلومة، ولا يمكن أن يأتي آت بحديث جديد ينسبه لرسول الله – ﷺ –، واللُّغة العربيَّة التي أتى بها القرآن الكريم معلومة، ولا يمكن أن يأتي المُعاصِر فيها بفهم جديد يخالف ما كان عليه أهل اللُّغة وقت نزول النُّصوص. والمنطق له قواعد منتظمة معروفة لا جديد فيها، والأحكام الشَّرعيَّة المنقولة عن السَّلف محصورة كذلك.

ومحاولة تجديد الأصول تعني من منظور إجرائي: أنَّ المُعاصِر وقف على نصوص شَرْعِيَّة جديدة، دلَّته على منهَجِيَّة جديدة، أو قواعد منطقيَّة جديدة، أو أنَّه وقف على دلالات جديدة في لغة العرب مكَّنته من فهم جديد للنُّصوص، وكلُّ ذلك ممتنع، فمن أين سيأتي المُجَدِّد بجديد في البُنية والتَّكوين؟!

ثالثاً: عدم قابليَّة المَحَلِّ للتَّجديد من جهة وظيفته:

إنَّ علم أصول الفقه علم معياري، توافرت فيه خصائص المعياريَّة في أعلى مستوياتها، وأصبح منهجًا يُحتَكم إليه، ويستعمله الفقهاء في الوصول إلى الأحكام العمليَّة من الأدلَّة التَّفصيليَّة، وقد أقرَّت به العقول المُتخصِّصة والمتفرِّقة في الأمصار على مدى أعصار طويلة.

وكون أصول الفقه علمًا مِعياريًّا، يُقيم حاجزًا أمام محاولات تجديده موضوعيًّا؛ لأنَّ الثَّبات والصِّدق والاطِّراد، واتِّفاق أهل الاختصاص من خصائص المِعيار، وكلُّ تجديد يمسُّ أوصاف المعيار الذَّاتيَّة أو التَّابعة والملازمة، لا يُقبَل؛ لأنَّه سيُفقد المعيار ثباته واضِّطراده وصدقه.

وقد اقتضت حكمة الله –تعالى– ورحمته بأمَّة الإسلام أن يكون المعيار ذا أربعة أوجه، ليجعل للقائس خيارات أثناء القياس. وهو العنصر المُتفرِّد المُتميِّز في أصول الفقه الذي يُميِّزه عن سائر المقاييس في الدُّنيا، وهو عنصر السِّعة والمرونة.

ويجمع الأسباب الثَّلاثة السَّابقة والتي تمنع من التَّجديد الموضوعي لعلم أصول الفقه، قول د. خليفة بابكر حسن : " علم أصول الفقه علم مُتقدِّم بين العلوم الإسلاميَّة، سواء كان ذلك من الوجهة الموضوعيَّة، أو التَّكوينية، أو الاعتبارية.

أمَّا من الوجهة الموضوعيَّة: فهو علم معياري للفقه، من حيث ابتناء الفقه عليه وارتكازه على منهجيته، وقد قادت هذه الخاصيَّة فيه– من النَّاحية الموضوعيَّة– أيضًا – إلى استيعابه، واتِّسامه بالإحاطة في التَّصوُّر، والدِّقَّة في التَّناوُل، ومن هنا وصفه العلامة ابن خلدون – عند عرضه ووصفه للعلوم الإسلاميَّة في مُقدِّمته بأنه: " من أعظم العلوم الشَّرعيَّة وأجلِّها قدرًا، وأكثرها فائدة".

وهو من الوجهة التَّكوينية: تعود قاعدته إلى النَّقل والعقل مجتمعين، ممَّا أتاح له النَّفاذ الكامل، لارتكازه على مفتاحيْ الحقيقة: الشَّرع الذي يُقرِّر، والعقل الذي يُفسِّر ويُمِدُّ ويُطوِّر، وفي هذا يقول الإمام الغزالي عنه: " أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسَّمع، واصطحب فيه الرَّأي والشَّرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنَّه يأخذ من صفو الشَّرع والعقل سواء السَّبيل، فلا هو تصرُّف بمحض العقول بحيث لا يتلقَّاه الشَّرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التَّقليد الذي لا يشهد له العقل بالتَّأييد والتَّسديد ".

ولهذه الخاصيَّة – أيضًا– التي مدحه الإمام الغزالي من خلالها؛ كان نسيجه المنطق، واللُّغة العربيَّة، والأحكام الشَّرعيَّة.

المنطق لضبط آلة التَّفكِير فيه، واللُّغة العربيَّة؛ لأنَّ السَّاحة التي يدور فيها هي ساحة النَّقل والنُّصوص مُفسَّرًا ومستنبطًا، والأحكام، لأنَّها المادة التي يجري في إطارها، ويسعى في جُنُباتها تحقيقًا وتفصيلًا وحيثيَّة.

أمَّا من الوجهة الاعتباريَّة، فإنَّ شرفه وتقدُّمه يؤول إلى وظيفته، من حيث إنَّه علم البيان لمصادر الأحكام الشَّرعيَّة، وحُجيَّتها ومراتبها في الاستدلال، ومعايير وآليَّات استثمار الأحكام من تلك الأدلَّة، مع توفّره على منهَجِيَّة الاجتهاد، من حيث بيان حقيقته، ومجالاته، وشروط من يباشره، ممتدَّاً إلى بيان ما يعرض للأدلَّة من موازنة وتعارض وترجيح وتقليد.

وقد نظر الإمام الإسنوي إلى شرفه وعظمته من هذه الوجهة، فقال عنه – أيضًا –: "إنَّه علم عظيم نفعه وقدره، بيَّن شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشَّرعيَّة وأساس الفتاوى الفرعيَّة التي بها صلاح المُكَلَّفين معاشًا ومعادًا ".

وفوق ذلك، فإنَّه لاجتماع هذه الخواصِّ الفريدة فيه، كان علمًا تحتاجه العلوم الإسلاميَّة الأخرى – سوى الفقه – بوجه من الوجوه، فالمُفسِّر يحتاجه لضبطه للقواعد اللُّغَوية الخاصة بالعام والخاصِّ والمُشترَك والمُجمَل والمُبيَّن، والمُطلَق والمقيد، والنَّاسخ والمنسوخ، كما يحتاجه المُحدِّث لمعرفة ميزان التَّرجيح بين الأحاديث المتعارضة، وللتَّمييز بين ما يدخل في باب التَّشريع من سُنَّة الرَّسول – ﷺ –، وما يكون منها من باب الأخلاق والتَّربية؛ ولهذا فهو يُمثِّل روح العلوم الإسلاميَّة التي لا تستغنى عنه بحال من الأحوال.

ومن هذه الوجهة نظر إليه ابن السَّمعاني، فقال عنه إنَّه: " أصل الأصول وقاعدة كلِّ العلوم " [1]

(١) التجديد في أصول الفقه: مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة، خليفة بابكر حسن، مجلة المسلم المعاصر (مجلة دورية محكمة)، العدد ١٢٥-١٢٦، إبريل ٢٩، ٢٠٠٧.

رابعاً: عدم قابليَّة المَحَلِّ للتَّجديد لإعجازه (معجزة علم أصول الفقه):

إنَّ الحضارة الحديثة تعرف حقَّ المُعَرَّفة كيف تُحافظ على كلِّ قطعة أثريَّة فريدة تحكي جهد صانعها، ويعرف زائرو المتاحف العالميَّة، كيف أنَّ لوحات الفنَّانين الكبار، مثل: ليوناردوا دافنشي، وبابلو بيكاسو، وفان جوخ، ومايكل آنجلو، وغيرهم، ممنوعة اللَّمس.

ويُعَدُّ علم أصول الفقه، وما تقرَّر فيه من أدلَّة وقواعد معجزة كبرى، تستوجب صيانتها عن المسَاس بها، ووجوه الإعجاز في أصول الفقه كثيرة، أبرزها أربعة:

الوجه الأوَّل: أنَّه يكفي البشريَّة في التماس حكم الله- تعالى- في المُستجدَّات إلى قيام السَّاعة؛ لسعة أدلَّته وتنوُّعها بين أدلَّة سمعيَّة، في ضمنها كُلِّيات وقواعد تستوعب آلاف الصُّور، وبين ادلَّة ظهر فيها الأساس العقلي، وأخرى ظهر فيها الأساس الواقعي.

الوجه الثَّاني: كونه جامعًا بين الانضباط والمرونة، وهو معجزة لجريان العادة على صعوبة – إن لم أقل تعذُّر – ذلك الجمع في العادة.

الوجه الثَّالث: استغراق الخيارات، وانحصار ما أيَّده الدَّليل في المذاهب الأربعة.

ومعنى استغراق الخيارات: أنَّه لو قيل لك: اختر لونًا واحدًا مما يلي:

أ.أحمر. ب. أسود. ج. شفَّاف د. أي لون آخر.

فإنك لا تجد خيارًا خامسًا يمكنك إضافته ومن ثمَّ اختياره، فقد استُنفِدَتْ الخيارات، ولم يَعُدْ بإمكانك سوى الاختيار من المذكور، فإذا ادَّعيَت أنَّك قادر على إيجاد اختيار غير مذكور، كانت دعوى كاذبة، تدخل بك في دائرة المجادل.

قال الزركشي – رحمه الله -: (مَسْأَلَةٌ): الْقَائِلُونَ بِالتَّقليد أَوْجَبُوا التَّقليد في هذه الْأَعْصَارِ.

وَمُسْتَنَدُهُمْ فيه: أَنَّهُمْ اسْتَوْعَبُوا الْأَسَالِيبَ الشَّرعيَّة، فلم يَبْقَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أُسْلُوبٌ مُتَمَاسِكٌ على السَّبْرِ، وَلِهَذَا لَمَّا أَحْدَثَتْ الظَّاهريَّةُ وَالْجَدَلِيَّةُ بَعْدَهُمْ خِلَافَ أَسَالِيبِهِمْ؛ قَطَعَ

كُلٌّ مُحَقِّقٍ أنها بِدَعٌ وَمَخَارِقُ لَا حَقَائِقَ....وَهَذَا كُلُّهُ يُوَضِّحُ أَنَّ الضَّرورة دَعَتْ المُتَأَخِّرين إِلَى اتِّبَاعِ المُتَقَدِّمينَ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوهُمْ بِالْبُرْهَانِ حتى لم يُبْقُوا لهم بَاقِيَةً يَسْتَبِدُّونَ بها، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ وَلَكِنَّ الْفَضْلَ للمُتَقَدِّم، وَظَهَرَ بهذا تَعَذُّرُ إِثْبَاتِ مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ بِقَوَاعِدَ. " (١).

الوجه الرابع: توارد عقول العلماء على أصول المذاهب الأربعة، واكتسابها القطعيَّة بالإجماع على جملتها:

بعد ظهور المذاهب الأربعة وانتشارها تدريسًا وتصنيفًا وعملًا بها؛ تواردت عليها آلاف العقول في مئات المناطق وعبر عقود طويلة، وأسفر ذلك التَّوارد المُمتَدُّ زمانًا ومكانًا، عن القبول والتَّسليم بتلك المذاهب، والإقرار بأنَّها مذاهب قائمة على أدلَّة معتبرة.

وقد وقع الإجماع على علم أصول الفقه من حيث الجملة، على معنى: أنَّ المذاهب الأصوليَّة –وسواء في الجُزئِيَّات المُتَّفَق عليه أو المختلف فيها– مناهج أصوليَّة صحيحة، قائمة على أسس شَرْعِيَّة وعِلميَّة وعقليَّة صحيحة في الجُملة، وأنَّ الذي يعمل بما اختلفت فيه المذاهب من الأدلَّة مُجْتَهِد مأذون بتقليده، وليس ضالاً ولا مبتدعًا ولا فاسقًا.

والعقل الجمعي لذوي الاختصاص لا يُخطئ، خاصَّة إذا عرفنا أنَّ الزَّمن الذي استقرّت فيه الأصول زمن ازدهرت فيه علوم الدِّين والمعرفة بها، وأنَّ ذلك الإجماع حصل على امتداد أقطار شاسعة ومتباعدة، ومرَّت على أنظار الأذكياء والعلماء عبر أجيال متتالية.

وذلك كلُّه يجعل علم أصول الفقه علمًا مُعجزًا وكنزًا ثمينًا، فإنَّ مثل ذلك الإجماع لا يحصل في العادة، وإعجاز علم أصول الفقه يجعله ملكاً للبشريَّة كلِّها، وليس حكرًا على المسلمين، وإن كان المسلمون أصحاب فضل في اكتشافه وتقديمه للبشرية، والكنوز الإنسانية لا يُسمَح بالمَساس بها؛ لأنَّ المَساس بها يُتلفها.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٨ / ٣٤٠-٣٤١).

والمسلم المعاصر –في ظلِّ أسره بعقدة الخواجة–هام بلوحات دافنشي وبيكاسو، وغفل عن كنزه الذي اختصَّه به خالقه – سبحانه وتعالى – في معجزة أصول الفقه، وسمح لكلِّ يد عابثة أن تمَسَّه!

المطلب الثَّاني: لماذا لم نعد قادرين على الاستفادة من علم أصول الفقه؟

هناك أسباب عديدة أثَّرت في ضعف القدرة على استفادة المعاصر من علم أصول الفقه، كما استفاد منه السَّلف في العصور السَّابقة، أكتفي بذكر اثنيْن منها:

السَّبب الأوَّل: الانفصال بين علم الفقه وعلم أصول الفقه:

حيث إنَّ التَّعليم المعاصر –مع اتِّجاهه نحو التَّخصُّص، وفصْل العلوم– فصَل بين علميْن مُتلاصِقيْن، فشوَّه بذلك كلا العِلميْن، وأفسد الانتفاع بهما جميعًا، فقد أصبح الفقه وأصول الفقه تخصُّصيْن في التَّعليم المعاصر، وهما في الأصل وجهان لعملة واحدة، وفصلهما يفسدها، فيصبح علم "أصول الفقه" علمًا نظريًّا بحتًا؛ وذلك يُفقده قيمته ووظيفته، وبالتَّالي ثمرته.

وقد عرفنا من قبل أنَّ أحد خصائص علم أصول الفقه أنَّه جمع بين النَّظريَّة والتَّطبيق، ومعنى ذلك أنَّه لا غِنى للأصولي عن معرفة الفقه، ولا غنى للفقيه عن معرفة أصول الفقه، على المستوى المعرفي ثمَّ التَّطبيقي، فإنَّ علم أصول الفقه موضوع للاستدلال على الفقه، وعلم الفقه موضوع للعمل به، وكلا العلميْن ليسا للتَّنظير والفلسفة والتَّباهي والتَّغنِّي في المحافل.

ويثمر اجتماع العِلميْن معًا عن القدرة على فهم الأصول، والقدرة على الاجتهاد واستنباط الأحكام في النَّوازل.

فمن المعلوم أنَّ النَّظَريات والمعاني الكُلِّية لا يمكن فهمها على نحو صحيح ما لم تُشَفَّع بالتَّطبيقات، والتي تُكسِب تدريجيًّا تأهيلًا للاجتهاد في النَّوازل، وقُدرة على استعمال الأدوات الأصوليَّة بصورة تلقائيَّة طبيعيَّة صحيحة، وعلم الفقه هو الجانب التَّطبيقي لأصول الفقه.

والأمر أشبه بمن يُدرِّس الطُّلَّاب قوانين الرِّياضيَّات، أو الفيزياء، دون إعطاء تطبيقات كافية للوصول إلى إتقان فهم القانون، والقدرة على استعماله في مختلف الصُّوَر والمسائل.

وكما أنَّ كثرة التَّدريب في علم الرِّياضيَّات يسهم في فهم أفضل للقانون، وتجربة البناء تُسهم في صناعة المُهندِس البارع، وتكرار العمليَّة الجراحيَّة تسهم في إيجاد الطَّبيب الحاذق، فكذلك تُسهم ممارسة الفقه في فهم أفضل لعلم أصول الفقه، وبالتَّالي الاجتهاد الصَّحيح في النَّوازل والمستجدَّات.

وقد كان الأصولي قديمًا فقيهاً قبل أن يصبح أصوليًّا، فلمَّا أقبل على دراسة أصول الفقه، وهو على علم بالفقه والأحكام، كان قادراً على إحداث ربط ذهني فوري بين ما يدرسه من مسائل الأصول وما يعرفه من أحكام الفقهاء وأدلَّة الفقه التَّفصيليَّة.

وأحد مظاهر الانفصال المعاصر بين الفقه وأصول الفقه والتي حالت دون الاستفادة المُثلَى من علم أصول الفقه تتمثَّل في خُلوِّ التَّصنيف الأصولي المعاصر عن الجانب التَّطبيقي، فقد اقتصر المعاصرون على ذكر مثال أو اثنيْن من الأمثلة المذكورة في كتب الأصول، وشاب تلك الأمثلة – مع قلَّتها – كونها من مسائل ونوازل عصر آخر غير عصرنا...والفرض أن تكون الفروع على دليل من أصول المذهب كثيرة. وأن تجمع إليها تخريجات من مسائل ونوازل العصر.

وكأنَّ المعاصرين ركنوا إلى اتِّباع بعضهم فيما جمعوه من أمثلة، دون إجهاد النَّفس في البحث عن أمثلة مختلفة. (١)

(١) تتبع إبراهيم بيومي غانم في مقال بجريدة الحياة التَّاريخ المعرفي لسدِّ الذَّرائع وفتحها، وأشار منتقدًا إلى استنساخ أمثلة سدِّ الذَّرائع منها: سبِّ الأوثان، وسبِّ الرَّجُل والديه، حفر بئر في طريق المسلمين، وحمار ربيعة وأنه المثال الذي يُمثِّلون به جميع بيوع الآجال إلى اليوم...الخ. ينظر: مقال بعنوان : "في التاريخ المعرفي لسدّ الذرائع وفتحها"، إبراهيم البيومي غانم، جريدة الحياة، السبت ١٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨م، الموافق ٥ محرم ١٤٤٠هـ، العدد ٢٠٢٥٢، ص ١٤.

السَّبب الثَّاني: أنَّ المعاصرين أثناء تقريب علم أصول الفقه عمدوا إلى الإجمال والاختصار، مأخوذين بطبيعة العصر ورتمه السَّريع.

فالمعاصرون تناولوا مسائل علم أصول الفقه تناولًا إجماليًّا خاليًّا من القيود المهمَّة بُغية تبسيطه وتيسيره للعامَّة والطلاب المُبتدئين، ومع اعتياد الهروب من كلِّ موطن دقيق أو عويص، ومن كلِّ موطن أو محلٍّ يتطلَّب تبسيطًا وشرحًا، وتجاوُزه إلى منطقة سهلة التَّضاريس، فكشفت الدِّراسات المعاصرة بهذا النَّهج الغطاء عن مبادئ علم أصول الفقه، وهو أمر حسن، لكن في حقِّ طالب العلم المُبتدئ، والإشكال في الوقوف عند ذلك الحدِّ، دون تقديم ما يُسهِم في صناعة العالم الفاهم لعويص مسائله، القادر على الاستفادة من نظريَّاته واستعماله في واقع الاجتهاد.

وإذا كان علم أصول الفقه يُعنَى بتقنيات الوصول إلى الأحكام، فهل يمكن اختصار تلك التَّقنيات، وحذف بعض الخطوات، وإجمال بعضها الآخر؟!

إنَّ التَّبسيط إذا قارنه اختصار للمعاني المُفصَّلة يُنتج نتيجة عكسيَّة، ويُؤدِّي إلى عدم القدرة على استعمال علم أصول الفقه على طاولة الاجتهاد.

ومعنى ذلك أنَّنا نحتاج إلى تجديد العلم بأصول الفقه وفهمنا له وصلتنا وتعاملنا معه، وهو موضوع المطلب التَّالي:

المطلب الثَّالث: مُحدِّدات التَّجديد الواجب:

إذا كان علم أصول الفقه علمًا غير قابل للتَّجديد الموضوعي، كون واضعه هو الله – سبحانه وتعالى– وضعه ودلَّ عليه عباده بطرق ارتضاها، وكان – مع ذلك– المسلمون في عصرنا غير قادرين على الاستفادة منه واستغلال ثمراته بشكل صحيح؛ أصبح الواجب ما يلي:

الأوَّل: تجديد القالب والوعاء الذي يحمل مادة هذا العلم مع الحفاظ عليه عن أن يمسَّه دخيل، فيبقى جوهره هو هو، وموضوعه هو هو، وتبقى الأدلَّة هي هي، وإنَّما يُقدَّم للنَّاس في صورة تناسب طريقتهم في الفهم والاستيعاب، حتى يفهموه في خطوة أُولى.

الثَّاني: تجديد الحبل الذي يربط بين المجتهد، وبين أصول الفقه في خطوة ثانية ، بحيث يُبذل جهد في تدريب المجتهدين على استعمال قواعد أصول الفقه في واقع التَّشريع ، حيث إنَّ ملازمة التِّلميذ للشيخ قديماً كانت تكسب الدَّارس الخبرة والمهارة اللازمة، حتى إذا اشتدَّ عوده أغناه ذلك عن افتعال التَّدريب وتصميم برامج له، وتغيُّر نظام التَّعليم المعاصر يستدعي إيجاد البديل المناسب.

الثَّالث:_بذل الجهد في تعليم العامَّة كيفيَّة استعمال أصول الفقه في ضبط أفكارهم وتنظيمها في واقع الحياة في خطوة ثالثة، كي يستطيعوا العيش الآمن الفعَّال في الحياة.

الخاتمة

إنَّ علم أصول الفقه معجزة خالدة من معجزات سيِّدنا رسول الله – ﷺ –، وقد ولد واكتمل في عصر النُّبوَّة، ومثَّل الخطوة المنهجيَّة المُحْكَمَة التي ينطلق منها الاجتهاد التَّشريعي في الإسلام انطلاقة متوازنة، منضبطة، تثمر عن حماية الإنسان من تلاعب المصالح والأهواء، وتضمن استدامة مدِّ الجهاز التَّشريعي بالأحكام المُناسبة للإنسان في كلِّ زمان ومكان.

وقد حوى أصول الفقه من الخصائص الذَّاتيَّة ما يُشكِّل اجتماعها معجزة، فالمركزِّية مع الحركة، والعبودية مع العلم والعقل والواقع، والوسطية والاتِّزان، والثَّبات مع المرونة، والنَّظرية مع التَّطبيق، كلُّها معانٍ يندر اجتماع كثير منها في حكم العادة، ووجود تلك الخصائص مُجتمعة بميزان لا يختلُّ؛ جعلت علم أصول الفقه يتجدَّد بذاته – أي: بخصائصه الذَّاتيَّة – بشكل مستمرٍّ، فيمدَّ كلَّ عصر بما يحتاجه.

وقد قامت معجزة أصول الفقه في زمان العلم به بدور عظيم في بناء الإنسان المسلم وضبط طريقة تفكيره في الإثبات والفهم والاستنباط، ولا يخفى أنَّ الذهنية الصحيحة تُسهم في بناء شخصية سوية، وأنَّ الشَّخصيَّة السَّويَّة ذات الذِّهنيَّة الصَّحيحة تستطيع العيش الفعَّال على الأرض ومواجهة التَّحديات إيجابياً حيث البناء والإعمار، لا سلبيًّا حيث الانهزام والخذلان والتَّقوقع.

وقد كانت لعلم الفقه– الذي هو ثمرة علم أصول الفقه– اليد الطُّولى في بناء حضارة العالم، حيث كان للفقه دور محوري في تجاوُز البشريَّة مرحلة القرون الوسطى، وفكرة استمداد القوي عيشه من قوت الضِّعيف عبر الاستغلال والاستعمار والغزو، وكان للفقه دور محوري– أيضًا– في إرسائه كثيرًا من القِيَم المحمودة، التي ظهرت في نسختها الأخيرة في صورة بعض بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولأنَّ الإسلام هو السَّلام، ولأنَّ الإسلام دين إنساني يسعى لسعادة الإنسان، فقد انتفع العالَم بأصول الفقه– مسلمًا كان أو غير مسلم – ولأسباب عديدة ابتعد المسلمون أو

أُبعدوا عن علم أصول الفقه وتعطَّلت أدوات الاستفادة منه، ولمعالجة شيء من ذلك؛ أوصي بما يلي:

أن تتبنَّى مؤسسة الأزهر الشَّريف –ونظائرها من المؤسسات الدِّينيَّة المُعتبَرة في العالم الإسلامي– القيام بمشروع بحثي مُتكامل، يتم فيه اختيار كتب أصوليَّة من كلِّ مذهب، وخدمة تلك الكتب في في حواشي مع الاحتفاظ بمتونها في أعلى الصَّفحة، ومع زيادة أمثلة من النَّوازل المعاصرة تُناظر الأمثلة القديمة الموجودة، فإنَّه كلَّما بعد الزَّمان يحتاج النَّاس إلى تقريب الصُّورة ، حتى يرونها بوضوح كما رآها أسلافهم، وقد قام علماء كلِّ جيل بذلك الدَّوْر، فقرَّبوا كتب الأصول إلى فهوم جيلهم، بوضع الحواشي الشَّارحة والمُبيِّنة لمواضع الإجمال، وبسطوا الأدلَّة، وأتوا بالأمثلة، مع الاحتفاظ بالأصل والمتن ، فأحسن علماؤنا في ذلك أيَّما إحسان، وجعلوا علوم الشَّرع مفهومة لطالبيها في كلِّ جيل، عبر تلك الشُّروح والحواشي التي يتَّخذها بعضهم – زورًا– غرَضًا يضربون به التُّراث، ويَصِمونه بالتِّكرار والاجترار والجمود على القديم، ثمَّ يُطالبون بالتَّجديد لكنز موروث، تجديده يُبطله ويُنقص قيمته!

انتهى البحث، والحمد لله ظاهرًا وباطنًا، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك وأنعم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه، وعلماء الأُمَّة أجمعين.

إيمان عزام

المدينة المنورة/ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤م.

فهرست المراجع

١. الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة :١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣. أصول الاجتهاد المصلحي عند الإمام مالك بن أنس الأصبحي. د. يحيى سعيدي. الجامعة الأسمرية الإسلامية، الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك، ١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٣م. ص ٣٩٨- ٣٩٩.

٤. أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) البزدوي، علي بن مُحَمَّد ت ٣٨٢، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٥. أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، دار الكتب، بيروت، ١٩٧١، الطبعة الثَّانية.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: المحقق: صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨. تاريخ ابن خلدون (العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)،

تحقيق: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٩. التجديد في أصول الفقه: مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة، خليفة بابكر حسن، مجلة المسلم المعاصر (مجلة دورية محكمة)، العدد ١٢٥-١٢٦، إبريل ٢٩، ٢٠٠٧.

١٠. التقرير والتحبير (شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية) الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.

١١. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

١٢. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٦. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ]، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٧. السُّنة، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

١٨. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م، رقَّم الأحاديث: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٩. السُّنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التَّحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، الفتوحي، مُحَمَّد بن أحمد المعروف بابن النجار ت: ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد الزحيلي، د. نزيه حماد، جامعة أم القرى-معهد البحوث العِلْمِيّة-١٤١٣ هـ، الطبعة: الثَّانية.

٢١. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، عناية د. محمد زهير الناصر، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة، بيروت.

٢٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٢٣. علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية، وائل بن سلطان حمزة الحارثي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد علي إبراهيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م .

٢٤. غياث الأمم والتياث الظُّلَم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ت ٤٧٨، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدَّعوة – الاسكندرية – ١٩٧٩، الطبعة: الأولى.

٢٥. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

٢٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، السلمي، أبي محمد عز الدين ت٦٦٠، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، سنة ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

٢٩. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ صلاح الدِّين خليل كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ، تحقيق: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، دار عمار، المكتبة المكية، ٢٠٠٤، ١٤٢٥م.

٣٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٢. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣، ط ٦.

٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٤. مقال "الأورجانون الأصولي بين فرانسيس بيكون وعلماء أصول الفقه"، رائد العيد، تحرير: عبد الرحمن الميمان، منشور بتاريخ: ٧ إبريل ٢٠٢٠، موقع أثارة: https://atharah.net/organon.

٣٥. مقال بعنوان: " في التاريخ المعرفي لسدِّ الذرائع وفتحها"، إبراهيم البيومي غانم، جريدة الحياة، السبت ١٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨م، الموافق ٥ محرم ١٤٤٠هـ، العدد ٢٠٢٥٢.

٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م